



امتلك المعلومة:  
الوصول إلى المعلومة  
في المغرب

الشفافية الدولية هي منظمة المجتمع المدني العالمية التي تقود المعركة ضد الفساد. نحن ننشر الوعي بالآثار الضارة للفساد ونتعاون مع شركاء في الحكومة وقطاع الأعمال والمجتمع المدني لوضع وتنفيذ تدابير فعالة للتصدي له من خلال أكثر من 90 فرعاً في جميع أنحاء العالم وأمانة دولية في برلين.

يقدم الشعب الأمريكي، من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، مساعدات اقتصادية وإنسانية في جميع أنحاء العالم منذ ما يفوق 50 عاماً.

لقد أمكن إصدار هذا التقرير بفضل دعم الشعب الأمريكي السخي من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID). ومحظى التقرير هو مسؤولية منظمة الشفافية الدولية بالمغرب، ولا يعكس بالضرورة وجهة نظر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو حكومة الولايات المتحدة.

وقد تم إنتاج هذه الوثيقة من قبل منظمة الشفافية الدولية بالمغرب بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية.



<http://www.transparency.ma>

978-9954-32-401-1 : ISBN

رقم الإبداع القانوني: 2013MO2010

© 2013 منظمة الشفافية الدولية بالمغرب. جميع الحقوق محفوظة.

صورة الغلاف: © مارك نوتاري - [www.flickr.com/photos/notarim](http://www.flickr.com/photos/notarim)

تم بذل كل جهد ممكن للتحقق من دقة المعلومات الواردة في هذا التقرير. وكان يعتقد أن كل المعلومات صحيحة في مايو/ أيار 2013، إلا أن منظمة الشفافية الدولية لا يمكنها أن تقبل تحمل المسؤولية عن عواقب استخدامه لأغراض أخرى أو في سياقات أخرى.

يصدر هذا التقرير في إطار مشروع أكبر على مستوى المنطقة، تحت عنوان "التصدي للفساد من خلال المعلومة والربط الشبكي المنظم" (ACTION) "Addressing Corruption Through Information and Organized Networking". وفي إطار المشروع، يحل هذا التقرير البيئة التشريعية والتنظيمية في المغرب، الخاصة بالحصول على المعلومات، على مسار تحسين المحاسبة العامة، على أن تكون المرجعية هي عشرة مبادئ لقوانين الحصول على المعلومات، ويشمل التقرير تقديرًا للحصول على المعلومات في قطاع القضاء.

أجرت ترانسبرانسي المغرب (الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة)،<sup>1</sup> بحوث التقرير، كما عكفت على إعداده وصياغته. تم تأسيس الجمعية في عام 1996 للعمل على قضايا الفساد والمحاسبة في المغرب. قامت الجمعية بتأسيس مرصد الرشوة والنهوض بالشفافية، الذي يُصدر أخبار ترانسبرانسي وكذلك مركز الدعم القانوني ضد الرشوة (ALAC) في فاس والناضور والرباط.

ومنذ عام 2006 دأبت ترانسبرانسي المغرب على الدعوة إلى إعمال قانون يضمن الحق في الحصول على المعلومات، ووضع إطار لشروط ممارسة هذا الحق. وفي يناير/كانون الثاني 2006 اقترحت ترانسبرانسي المغرب 16 إجراءً بصفتها – "إجراءات ذات أولوية لمحاربة الرشوة".<sup>2</sup> وفي ديسمبر/كانون الأول 2008، عقدت ترانسبرانسي المغرب ورشة عمل بشأن الحصول على المعلومات في دول المغرب العربي، وانتهت الورشة إلى مجموعة من التوصيات، منها الدعوة إلى إقرار الدستور والتشريعات الأخرى بالحق في الحصول على المعلومات، وزيادة الشفافية في المرفق العام، ووضع تعريفات محددة للاستثناءات على الحصول على المعلومات. صدرت توصيات ترانسبرانسي المغرب في إطار الأدلة الإرشادية الخاصة بالسياسات لتنمية ودعم المعلومات الحكومية العمومية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الصادرة عام 2004، وأشتملت الأدلة الإرشادية على تعريف مجال المعلومات العمومية وشمل ذلك تعريف مجال المعلومات العمومية التي تتجهها السلطات العمومية، ووضع تشريعات للحصول على المعلومات وتفعيل هذا الحق، وصياغة سياسة متكاملة لمعالجة ونشر مصادر المعلومات الحكومية.<sup>3</sup>

وفي إطار مشروع آخر متعلق بالحصول على المعلومات، عقدت ترانسبرانسي المغرب ثلاث ورش عمل للإعلام،<sup>4</sup> وللمشتغلين بالمعلومات والاتصالات،<sup>5</sup> ولمسؤولين حكوميين بارزين.<sup>6</sup> وفي يناير/كانون الثاني 2010 أصدرت ترانسبرانسي المغرب دليلاً حول كيفية استخدام الحق في الحصول على المعلومات: "أساس للمرافعة – الحق في الحصول على المعلومات، توصيات قطاعية".<sup>7</sup> وفي ديسمبر/كانون الأول 2010 عقدت الجمعية يومين دراسيين تمخضاً عن إنتاج "مقترنات وتقديرات لقانون الحصول على المعلومات" من إنتاج خبراء دوليين ومغاربة، ومنظمات مجتمع مدني وممثلين عن وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.<sup>8</sup>

وفي عام 2011 صدر الدستور المغربي الجديد إثر الاستفتاء عليه، وأشتمل الدستور على الحق في الحصول على المعلومات. ومنذ ذلك الحين، استمرت ترانسبرانسي المغرب في حملتها من أجل قانون الحصول على المعلومات. نظمت ترانسبرانسي المغرب في يوليو/تموز 2011 ندوة لمناقشة تحضير مسودة لقانون الحصول على المعلومات على ضوء الفصل 27 من الدستور المغربي. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2011 أصدرت ترانسبرانسي المغرب تقريراً بعنوان "مبررات وأولويات لقانون الحصول على المعلومات".<sup>9</sup>

و ضمن أعمال الشبكة المغربية من أجل الحق في الحصول على المعلومات (REMDI)، عملت ترانسبرانسي المغرب مع منظمات أخرى على تعريف استراتيجيات وأهداف المناصرة Advocacy المشتركة بمجال الحصول على المعلومات. بالتعاون مع الشركاء الإقليميين، عقدت ترانسبرانسي المغرب ورش عمل مع شركاء من الناضور وفاس والقنيطرة وطنجة ومراكش تناولت جهود المناصرة الاستراتيجية والحصول على المعلومات وأدوات التواصل الاجتماعي على الإنترت social media. وبالتعاون مع مدونين شباب، عقدت ترانسبرانسي المغرب ورش عمل بشأن ترقية المعلومات والاتصالات والحق في الحصول على المعلومات، وبالتعاون مع نادي القضاة، عقدت ترانسبرانسي المغرب ورش عمل تتفقية مع المنشغلين بسلك القضاء، ووكالاء الملك (النيابة)، والموثقين والقضاة والمحامين.

<sup>1</sup> ترانسبرانسي المغرب (الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة): [www.transparencymaroc.ma](http://www.transparencymaroc.ma) يقع مقر ترانسبرانسي المغرب في الرباط، ولها مكتب فرع في الدار البيضاء.

<sup>2</sup> ترانسبرانسي المغرب، إجراءات ذات أولوية لمحاربة الرشوة، يناير/كانون الثاني 2006 [المصدر بالفرنسية، تمت الزيارة في 7 مارس/آذار 2013]:

<http://www.transparencymaroc.ma/uploads/communiques1/15.pdf>

<sup>3</sup> بول ف. أويلر، أدلة إرشادية للتنمية ودعم المعلومات الحكومية العمومية. [المصدر بالإنجليزية، تمت الزيارة في 7 مارس/آذار 2013]:

Paul F. Uhliir, *Policy Guidelines for the Development and Promotion of Governmental Public Domain Information* (UNESCO: Paris 2004), CI-2004/WS/05 <http://unesdoc.unesco.org/images/001373/137363eo.pdf>

<sup>4</sup> ترانسبرانسي المغرب، مشروع تعزيز الحصول على المعلومات، تقرير ورشة عمل المنشغلين بالإعلام، 17 مارس/آذار 2009. [المصدر بالفرنسية، تمت الزيارة في 7 مارس/آذار 2013]:

[www.transparencymaroc.ma/uploads/projets/Fr/313\\_1.pdf](http://www.transparencymaroc.ma/uploads/projets/Fr/313_1.pdf)

<sup>5</sup> ترانسبرانسي المغرب، مشروع تعزيز الحصول على المعلومات، تقرير ورشة عمل المنشغلين بالمعلومات والاتصالات، 8 ديسمبر/كانون الأول 2009. [المصدر بالفرنسية، تمت الزيارة في 7 مارس/آذار 2013]:

[http://www.transparencymaroc.ma/uploads/projets/Fr/115\\_1.pdf](http://www.transparencymaroc.ma/uploads/projets/Fr/115_1.pdf)

<sup>6</sup> ترانسبرانسي المغرب، مشروع تعزيز الحصول على المعلومات، صناع القرارات البارزون والمسؤولون عن الهيئات الحكومية وأجهزة الإدارة العمومية، 22 ديسمبر/كانون الأول 2009. [المصدر بالفرنسية، تمت الزيارة في 7 مارس/آذار 2013]:

[http://www.transparencymaroc.ma/uploads/projets/Fr/314\\_1.pdf](http://www.transparencymaroc.ma/uploads/projets/Fr/314_1.pdf)

<sup>7</sup> ترانسبرانسي المغرب، أساس للمرافعة: الحق في الحصول على المعلومات، توصيات قطاعية. يناير/كانون الثاني 2010. [المصدر بالفرنسية، تمت الزيارة في 7 مارس/آذار 2013]:

[www.transparencymaroc.ma/uploads/projets/Fr/493\\_1.pdf](http://www.transparencymaroc.ma/uploads/projets/Fr/493_1.pdf)

<sup>8</sup> ترانسبرانسي المغرب، المناظرة الوطنية عن الحق في الحصول على المعلومات، ورشة عمل عن الحق في الحصول على المعلومات (10 – 11 ديسمبر/كانون الأول 2010) – مقتراحات وتقديرات لقانون الحصول على المعلومات، ديسمبر/كانون الأول 2010. [المصدر بالفرنسية، تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013]:

[http://www.transparencymaroc.ma/uploads/projets/Fr/492\\_1.pdf](http://www.transparencymaroc.ma/uploads/projets/Fr/492_1.pdf)

<sup>9</sup> ترانسبرانسي المغرب، مبررات وأولويات لقانون الحصول على المعلومات، أكتوبر/تشرين الأول 2011. [المصدر بالفرنسية، تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013]:

<http://www.abhatoo.net.ma/index.php/fre/content/download/24429/453616/file/Priority%C3%A9s%20et%20id%C3%A9es%20directrices%20pour%20une%20loi%20sur%20%20E%2080%99acc%C3%A8s%20C3%A0%20%20E%2080%99information%20au%20Maroc.pdf>

## جدول المحتويات

<b>5</b>	<b>الملخص التنفيذي</b>
5	التجهات
5	التحديات
5	المشهد المرتقب
5	المشهد الإقليمي
6	النوصيات
<b>7</b>	<b>عن التقرير</b>
7	الهدف
7	منهج التقرير
7	هيكل التقرير
7	حدود التقرير
7	التعريفات
<b>9</b>	<b>الحصول على المعلومات</b>
<b>11</b>	<b>الحصول على المعلومات في المغرب</b>
11	الدستور
11	قانون الحصول على المعلومات
12	قوانين أخرى ذات صلة
14	تحليل قانوني للحصول على المعلومات
27	الالتزام العام بالمبادئ العشرة
<b>28</b>	<b>الحصول على المعلومات في القضاء المغربي</b>
28	خلفية عن هذا القسم
29	الحصول على المعلومات ونزاهة قطاع القضاء
30	الحصول على المعلومات في قطاع القضاء
33	دراسة حالة: الحصول على المعلومات لمحاربة الإجحاف
<b>34</b>	<b>النتائج</b>
<b>35</b>	<b>النوصيات</b>
36	المراجع
38	الملحق 1: قوانين أخرى ذات صلة
39	الملحق 2: إجمالي حالة الالتزام بالمبادئ

## قائمة الاختصارات والرموز

التصدي للفساد من خلال المعلومة والربط الشبكي المنظم - Addressing Corruption through Advocacy and Organised Networking	ACTION
مركز الدعم القانوني ضد الرشوة - Advocacy and Legal Advice Centre	ALAC
الحصول على المعلومات - Access to Information	ATI
منظمة مجتمع مدني - Civil Society Organisation	CSO
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - International Covenant on Civil and Political Rights	ICCPR
الشبكة المغربية من أجل الحق في الحصول على المعلومات - Réseau Marocain pour l'Accès à l'Information	REMDI
الشفافية الدولية - Transparency International	TI
ترانسبرانسي المغرب، الجمعية المغربية لمكافحة الرشوة - Transparency Maroc, Association Marocaine de lutte contre la corruption	TM
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - Universal Declaration of Human Rights	UDHR
الأمم المتحدة - United Nations	UN
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - United Nations Convention Against Corruption	UNCAC
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) - United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization	UNESCO

## الملخص التنفيذي

يعد الحصول على المعلومات أمراً لا غنى عنه لتعزيز الشفافية والمحاسبة في إطار إدارة الشأن العام. الشفافية والمحاسبة من أركان النزاهة الركينة، ومن ثم فهي لا غنى عنها من أجل منع الفساد.

### التجهيزات

أحرزت الحكومة المغربية تقدماً ملحوظاً على مسار نشر المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني لعديد من الوزارات، والمصالح الحكومية المركزية والمحلية. كما تضمنت القوانين الصادرة مؤخراً بشأن البيئة وصفقات الدولة (المشتريات الحكومية) public procurement واللوائح الانتخابية والجماعات (المجالس) المحلية، التزامات بإخطار عموم الجمهور والسماح للناس بالاطلاع على المعلومات العامة أو الحصول على نسخ من الوثائق الأصلية. غير أن هناك مجالات أخرى - مثل القطاع المالي والشرطة والقضاء - لم تشملها الأحكام القانونية المتعلقة بالحصول على المعلومات.

وفي عام 2011 اشتملت التعديلات المدخلة على الدستور المغربي في أعقاب الربيع العربي على الحق في الحصول على المعلومات. ومن المتوقع أن تتبع الحكومة هذه التعديلات في عام 2013 بقانون بشأن الوصول إلى المعلومات.<sup>10</sup> ثمة حاجة ملحة إلى هذا الإجراء من أجل زيادة الشفافية ومن أجل محاربة الفساد.

### التحديات

بحول قانون الوظيفة العمومية لسنة 1958 دون كشف المسؤولين الحكوميين عن المعلومات أو تسليم المستندات الإدارية إلى الغير دون تصريح من رؤسائهم، ومن يخالف ذلك قد يتعرض للتأديب أو يخضع لعقوبات جنائية.

هذا الحظر المعمم أدى إلى المخاطرة بتقسيم الضرائب، ولقد توقفت آية إصلاحات ترمي إلى زيادة الانفتاح. على سبيل المثال، تم تدشين قانون للأرشيف في عام 2007 لكن تعطل تنفيذه جراء عدم إصدار الدولة أنظمة تنفيذية لقانون.

### المشهد المرتقب

من المُنتظر صدور قانون متعلق بالوصول إلى المعلومات في عام 2013 يكون متسقاً مع الدستور المعدل. من شأن هذا التشريع أن يكسر لثقافة جديدة، تتمثل في مشاركة المعلومات وبناء جسور الثقة بين المواطنين والسلطات المعنية بإدارة الشأن العام.<sup>11</sup>

سوف يصبح مطلوباً تدبر أمر التنفيذ الفعال لقانون الوصول إلى المعلومات، لا سيما ما يتعلق بإعادة تنظيم الإدارة العمومية لتصبح مجهزة بموارد بشرية متخصصة في تلقي وتسلیم طلبات المعلومات، وكذلك إشراف مستقل وأية لائحة المنازعات المتعلقة بهذه الطلبات. كما يقتضي التطبيق السليم لهذا القانون جملة من حملات التوعية والتثقيف الجماهيري تدبر بها منظمات المجتمع المدني والسلطات الحكومية والمؤسسات الإعلامية والأكاديمية. تتضمن توصيات هذا التقرير مجموعة من التوصيات الخاصة بكل قطاع من هذه القطاعات.

### المشهد الإقليمي

قامت جميع بلدان المنطقة - باستثناء سلطنة عمان - بالتصديق على معيار أو أكثر من المعايير الدولية، التي تلزمها بكفالة الحق في الحصول على المعلومات.<sup>12</sup> إلا أن كل من مصر والمغرب والسودان هي الدول الوحيدة التي ضمت هذا الحق إلى دساتيرها<sup>13</sup> وفي كل من الأردن وتونس<sup>14</sup> واليمن فقط قوانين للوصول إلى المعلومات. في حين أقر مركز القانون والديمقراطية ومجموعة أكسيس إنفو - Access Info بأن قانون اليمن الصادر في يونيو/تموز 2012 قوي وسليم،<sup>15</sup> فإن قانون كل من الأردن وتونس تعرضا للانتقاد كونهما يضيقان للغاية من إتاحة هذا الحق.<sup>16</sup> وقد تقدم المجتمع المدني ونواب برلمانيون بمشروعات قوانين إلى البرلمانات في كل من البحرين ومصر الكويت ولبنان والمغرب والعراق وفلسطين والسودان.<sup>17</sup>

<sup>10</sup> في المؤتمر الدولي بشأن الحق في الحصول على المعلومات الذي نظمه المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الدار البيضاء في 21 و22 سبتمبر/أيلول 2012، ذكر رئيس المجلس في خطابه الختامي أن مسودة قانون ممارسة هذا الحق سوف تكون جاهزة في عام 2013 وستعرض للنقاش العام بمشاركة من المجتمع المدني.

<sup>11</sup> وبالفعل، فقد تم نشر مشروع قانون أولي حول الحق في الحصول على المعلومات في 26 مارس/آذار 2013 على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة من أجل إبداء ملاحظات عليه من طرف المعموم. [http://www.sgg.gov.ma/projects.com/39/Avp\\_Loi\\_AI\\_Ar.pdf](http://www.sgg.gov.ma/projects.com/39/Avp_Loi_AI_Ar.pdf)

<sup>12</sup> صدرت كل من الجزائر والبحرين ومصر وإيران والعراق والأردن والكويت ولبنان وليباً والمغرب وفلسطين والسودان وسوريا وتونس واليمن على العدد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. صدرت كل من الجزائر والبحرين والأردن ولبنان وليباً وفلسطين و قطر والمملكة العربية السعودية وسوريا وتونس والإمارات العربية المتحدة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

<sup>13</sup> مصر: الدستور المصري، مادة 47. "ترجمة مسودة الدستور المصري"، أيجيت إنديبندنت. [المصدر بالإنجليزية، تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013]. Nariman Youssef, 'Egypt's draft constitution translated', *Egypt Independent*, 2 December 2012 <http://www.egyptindependent.com/news/egypt-s-draft-constitution-translated>

<sup>14</sup> ليس من المقرر أن يبدأ نفاذ القانون التونسي قبل مايو/أيار 2013. Freedominfo.org "تونس تصدر قراراً بشأن الوصول إلى الوثائق [الحكومية]" [المصدر بالإنجليزية، تمت الزيارة في 4 يونيو/تموز 2012]:

(Freedominfo.org, 'Tunisia Issues Decree on Access to Documents' 11 July 2011, <http://www.freedominfo.org/2011/07/tunisia-issues-decree-on-access-to-documents/>)

<sup>15</sup> مركز القانون والديمقراطية، "اليمن يصدر أولى قوانين للوصول إلى المعلومات في العالم العربي". [المصدر بالإنجليزية، تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013]: Centre for Law and Democracy, *Yemen Passes Strongest RTI Law in the Arab World*, 10 June 2012, <http://www.law-democracy.org/live/yemen-passes-strongest-rti-law-in-the-arab-world/>

<sup>16</sup> بوابة محاربة الفساد "المحة عن الأردن - مبادرات محاربة الفساد الحكومي". [المصدر بالإنجليزية، تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013]:

## الوصيات

بناء على نتائج هذا التقرير وبموجب توصيات مؤتمر جمعية ترانسبرانسي المغرب الذي انعقد بالفعل<sup>18</sup> وكان بين المشاركين فيه بيرين كانافاجيو<sup>19</sup>، وسعيد السالمي<sup>20</sup>، وتوبى مندال<sup>21</sup>، عبد العزيز النويضي<sup>22</sup>، وجمال الدين ناجي<sup>23</sup>، فقد خرجت ترانسبرانسي المغرب بالوصيات الأساسية التالية من أجل تحسين الحصول على المعلومات في المغرب. (توجد قائمة بالوصيات الكاملة في نهاية التقرير).

الجدول 1: التوصيات

الوصيات الأساسية
ينبغي على الحكومة والبرلمان تعديل قانون عام بشأن الحق في الحصول على المعلومات، يكون متسقاً مع المعايير الدولية، وأن يعدل التشريعات القائمة التي لا تتفق مع مقتضيات هذا الحق العام.
ينبغي على الحكومة أن تنشئ بنية تحتية من الإدارات الحكومية والمرافق العامة الازمة من أجل تعديل هذا الحق، بما في ذلك من خلال تدريب المسؤولين الحكوميين على إنتاج وإدارة ونشر المعلومات، وتحسين الميزانيات الازمة لهذه العملية.
ينبغي على الحكومة ضمان أن تكون المعلومات الحكومية مُتاحة للجمهور ومفيدة وقابلة للاستخدام ومهمة، وأن يتم تحديثها لدى الضرورة وأن تُتاح مجانية من حيث المبدأ.
ينبغي على الحكومة أن تشرح للجمهور محتوى قانون الأرشيف وسبل الاستفادة منه وأن تشرح قانون الوصول إلى المعلومات المُنتظر صدوره.

Business Anti-Corruption Portal, *Jordan Country Profile - Public Anti-Corruption Initiatives*, <http://www.business-anti-corruption.com/country-profiles/middle-east-north-africa/jordan/initiatives/public-anti-corruption-initiatives/>

<sup>17</sup> تونس تصدر قراراً بشأن الوصول إلى الوقائق [الحكومة] [المصدر بالإنجليزية]: Freedominfo.org (Freedominfo.org, 'Tunisia Issues Decree on Access to Documents' 11 July 2011, <http://www.freedominfo.org/2011/07/tunisia-issues-decree-on-access-to-documents/>)

<sup>18</sup> سعيد المدهون، "حالة شريعت حرية المعلومات في العالم العربي 2010" [المصدر بالإنجليزية، تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013]: Said Almadhoun, *Status of Freedom of Information Legislation in the Arab World 2010*, Open Society Justice Initiative, 6 February 2010, <http://www.right2info.org/resources/publications/Overview%20of%20FOI%20legislation%20in%20the%20Arab%20World%20-%20SA%20-%202002-06-2010.doc/view>

<sup>19</sup> ترانسبرانسي المغرب. الحوار الوطني حول الحق في الحصول على المعلومات: ورشة عمل عن الحق في الحصول على المعلومات، 2010.

<sup>20</sup> أخصائية أرشيف لغات قديمة، المدير العام الشرفي لسجل التراث (فرنسا).

<sup>21</sup> المدير التنفيذي لمراكز القانون والديمقراطية: [تمت الزيارة في 21 فبراير/شباط 2013] <http://www.euromedrights.org/eng/category/countries/regional-members/cmf-mena/>

<sup>22</sup> المدير التنفيذي لمراكز القانون والديمقراطية: <http://www.law-democracy.org/live/> [تمت الزيارة في 21 فبراير/شباط 2013]

<sup>23</sup> أستاذ قانون ومحامي سابق، الرئيس السابق لجمعية عدالة: [تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013].

<sup>24</sup> أستاذ علوم الصحافة والاتصالات، مؤسس ورئيس قسم [سابقاً] التواصل المجتمعي UNESCO Chair in Public and Community Communication، حالياً المدير العام للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (HACA).

## عن التقرير الهدف

هذا التقرير يحل الوضع القانوني الحالي للحق في الحصول على المعلومات العمومية من خلال المصادر الحكومية ومدى تنفيذ مقتضيات هذا الوضع القانوني، فيما يخص قطاع القضاء. تعتبر ترانسبرانسي المغرب أن الحصول على المعلومات حق أساسي، وطريقة فعالة لتحسين الشفافية ومحاربة الفساد ودعم النظام الوطني للنزاهة.

يتوصل هذا التقرير إلى وجود حاجة إلى قانون عام فعال بشأن الحق في الحصول على المعلومات، ويشجع الجمهور المغربي على اتساعه لأن يصبح منخرطاً في تنفيذ هذا الحق ومتابعاً له ملتزماً به.

## منهج التقرير

أجرت ترانسبرانسي المغرب بحوث هذا التقرير في الفترة بين مايو/أيار وسبتمبر/أيلول 2012 باستخدام المصادر القانونية، بما في ذلك مصادر الفقه القانوني المغربي ومصادر سياسية contextual، مثل التقارير الصادرة عن كيانات يلزمها القانون بنشر المعلومات وتوزيعها. تم استخدام المعايير الدولية للوصول إلى المعلومات كمرجعية للقياس.<sup>24</sup> جمع الباحثون معلومات عن الأثر العملي للقوانين التي تم تحليلها بناء على تقارير رسمية، وذلك التي وفرتها منظمات مجتمع مدني، وكذلك مقالات وموضوعات نشرت في الصحف.

فحصلت ترانسبرانسي المغرب قطاع القضاء كدراسة حالة، بسبب ما يتواجد عن ارتفاع معدلات الفساد في القضاء وأهميته في تأمين حقوق المواطنين. كما أن تعديل الدستور عام 2011 حسن من حالة القضاء كسلطة في مواجهة السلطات التنفيذية والتشريعية وكل للقضاء استقلاله التام. ولقد فتحت مبادرات الإصلاح الحكومية الحالية بمجال القضاء المجال الحشود من أجل التغيير. تم اختيار دراسة الحالة على ضوء توفر المعلومات المؤكدة، وبسبب أهمية القضاء في ضمان الحصول على المعلومات من أجل محاربة الفساد. جميع أسعار صرف العملة الواردة في التقرير تعود إلى 9 مارس/آذار 2013.<sup>25</sup>

## هيكل التقرير

يكفل القسم الأول من التقرير إطلاة عامة تلخص المبادئ الدولية بشأن الحصول على المعلومات. يفحص القسم التالي تطبيق هذه المبادئ ضمن جملة مختارة من القوانين المغربية، ومنها الدستور. هذا الإطار القانوني يجري قياسه بعد ذلك على 10 مبادئ دولية معترف بها كونها ضرورية لضمان الحق في الحصول على المعلومات. يستعرض القسم التالي تنفيذ هذا الحق في قطاع القضاء المغربي، وتظهر فيه الآثار الملحوظة للوصول إلى المعلومات على حياة الناس. وأخيراً، يستعرض التقرير ملخصاً بتناوله وتوصياته مقدمة إلى مختلف الفاعلين لضمان الحصول على المعلومات في المغرب.

## حدود التقرير

لا يبحث التقرير من أوجه الحق في الحصول على المعلومات غير تلك المتعلقة بالفساد.

في حين نفحص التوجهات إلى درجة ما، فإن التقرير لا يوفر تحليلاً بالترتيب الزمني chronological لمدى افتتاح الهيئات الحكومية. لا ينافش التقرير حالة الجماعات (السلطات) المحلية، وتتوفر بعضها الآن موقع إلكتروني يمكن أن تنشر عليها معلومات عمومية. ولقد اقتصرت بحوث التقرير نفسها على المعلومات المتوفرة. على سبيل المثال، لم يكن من الممكن الحصول على نسخة من مسودة مشروع قانون الوصول إلى المعلومات التي تحضرها حالياً وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارات. لم تشارك منظمات المجتمع المدني بشكل مباشر في هذه العملية.<sup>26</sup>

## التعريفات

### المعلومات

هي جميع السجلات التي تحتفظ بها هيئة عامة، بغض النظر عن الصورة المخزنة بها المعلومات أو مصدرها (من إنتاج هذه الهيئة العامة أم هيئة أخرى) أو تاريخ الإنتاج. يجب أن تخضع السجلات السرية لنفس الاختبار الخاص بالسجلات الأخرى.<sup>27</sup>

### الهيئة الحكومية

<sup>24</sup> يجدر هنا ذكر المحاضرات وورش العمل عن الحق في الحصول على المعلومات، من تنظيم ترانسبرانسي المغرب، وسفارة هولندا واليونسكو في الرباط يومي 10 و11 سبتمبر/أيلول 2010 بمشاركة خبراء دوليين مغاربة من مختلف التخصصات. نتائج هذين اليومين من الدراسة شكلت فيما بعد قاعدة تجديد وإثراء المتوفر لدى ترانسبرانسي المغرب من معلومات ومصادر عن الدافع عن الحق في الحصول على المعلومات. اليونسكو: "الحق في الحصول على المعلومات: المغرب على الطريق" [المصدر بالفرنسية، تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013].

UNESCO, *Droit d'accès à l'information: le Maroc en marche*, 10 December 2010 [http://portal.unesco.org/ci/fr/ev.php-URL\\_ID=3105&URL\\_DO=DO\\_TOPIC&URL\\_SECTION=201.html](http://portal.unesco.org/ci/fr/ev.php-URL_ID=3105&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html)

<sup>25</sup> أسعار الصرف مستقاة من: [www.oanda.com](http://www.oanda.com)

<sup>26</sup> لم تنشر هذه المسودة سوى في شهر مارس/آذار 2013، أي بعد الانتهاء من صياغة هذا التقرير.

<sup>27</sup> منظمة المادة 19 "حق الجمهور في المعرفة: مبادئ تشريعات حرية المعلومات". [المصدر الإنكليزي، تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013] Article 19, *The Public's Right to Know: Principles on Freedom of Information Legislation*, June 1999 <http://www.article19.org/data/files/pdfs/righttoknow.pdf>

يركز المصطلح على نوع الخدمة المقدمة وليس على المسمى الرسمي. يمكن أن يشمل المصطلح جميع أفرع ومستويات الحكومة بما في ذلك الحكومة المحلية والهيئات المنتخبة والتي تعمل بموجب صلاحيات من واقع تشريع، والشركات والصناعات التي تم تأسيسها وشركات القطاع العام والهيئات غير التابعة لإدارات حكومية، والهيئات القضائية والهيئات الخاصة (القطاع الخاص) التي تتطلع بمهام حكومية (مثل صيانة الطرق أو تشغيل خطوط القطارات). هيئات القطاع الخاص نفسها يجب أن تخضع بدورها لنطاق المصطلح إذا كانت لديها معلومات يرجح أن يؤدي كشفها إلى تقييد خطر تعريض مصالح عامة أساسية للضرر، مثل المعلومات البيئية والصحية. يمكن أيضاً أن تخضع المنظمات البين-حكومية *inter-governmental* لنظم الحق في الحصول على المعلومات.<sup>28</sup>

## المبادئ العشرة

تجسد المبادئ العشرة المعايير الدولية الخاصة بالحق في الحصول على المعلومات وقد أعدتها منظمة "أكسيس إنفو - Access Info" وهي منظمة معنية بحقوق الإنسان، تكرس نشاطها لتعزيز وحماية الحق في الحصول على المعلومات<sup>29</sup> - بالتشاور مع الخبراء الدوليين. تُعنى المنظمة وبمعنى الخبراء بالمعايير الدولية، والدراسات المقارنة الخاصة بقوانين الحصول على المعلومات في الدول الأوروبية وفي الاتفاقية الأوروبية بشأن الحصول على الوثائق الرسمية.<sup>30</sup>

### الاستثناءات

يجب أن تُذكر الاستثناءات على الحق في الحصول على المعلومات على سبيل الحصر بشكل جامع في قانون الحصول على المعلومات، وتُخضع هذه الاستثناءات لمعايير ثلاثي هو الهدف المشروع واختبار الضرر واختبار المصلحة العامة.<sup>31</sup>

#### • الهدف المشروع

يجب أن ينص القانون على قائمة كاملة بالأهداف المشروعة التي تبرر عدم الكشف عن المعلومات. يجب أن تكون صياغة الاستثناءات في القانون محددة وتستند إلى محتوى المعلومات، لا الفالب الذي تتخذه، ويجب أن تكون محددة بفترة زمنية واضحة في الحالات التي تستلزم ذلك.<sup>32</sup>

#### • اختبار الضرر

عندما تكون المعلومة ضمن الهدف المشروع، فعلى الهيئة العامة الساعية لحجب المعلومة أن تُظهر أن كشفها سيؤدي إلى ضرر كبير بالهدف المشروع.<sup>33</sup>

#### • اختبار المصلحة العامة

حتى عندما يؤدي كشف المعلومة إلى ضرر كبير بالهدف المشروع، فلا بد من قياس المعلومة إلى المصلحة العامة التي يؤدي إليها كشف المعلومة، وإذا كانت كفة المصلحة العامة راجحة عن كفة الضرر؛ يجب إتاحة الكشف عن المعلومة.<sup>34</sup>

### كشف المعلومات الاستباقي

بالإضافة إلى قبول وتنفيذ طلبات المعلومات، يجب أن تنشر الهيئات العامة وتوزع على نطاق واسع الوثائق ذات الصلة بتحقيق المصلحة العامة، وألا تستند القيود على نشر هذه الوثائق إلا على حدود معقولة بناء على معياري الموارد والسرعة. تعتمد المعلومات المنصورة على الهيئة العامة المعنية في كل حالة من الحالات، لكن يجب أن تنص القوانين على التزام عام بالنشر ولا بد أن تحدد الفئات الأساسية للمعلومات التي يجب نشرها. يجب أن تشمل: معلومات تشغيلية operational ومعلومات بناء على الطلبات، والشكوى وغيرها من التصرفات المباشرة، والتوجيه والإرشاد إزاء مدخلات الحكومة في مختلف العمليات، ونوع وشكل المعلومات التي تحتفظ بها الهيئة العامة، والمحتوى والأسباب والخلفية الخاصة بأي قرار أو سياسة من السياسات تؤثر على الجمهور.<sup>35</sup>

<sup>28</sup> المصدر نفسه في صفحة .3

<sup>29</sup> أكسيس - إنفو: [تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013] <http://www.access-info.org/>

<sup>30</sup> أكسيس - إنفو أوروبا للمؤسسات التالية KAB and IKME ، "الحق في الحصول على المعلومات في قبرص". [المصدر بالإنجليزية، تمت الزيارة في 8 فبراير/شباط 2013] ص :36

<sup>31</sup> منظمة المادة 19، "حق الجمهور في المعرفة: مبادئ تشريعات حرية المعلومات" لعام 1999، صفحة 5. [http://www.accessinfocyprus.eu/images/access-](http://www.accessinfocyprus.eu/images/access-info/final_report/Draft_Report_and_Recommendations_for_Consultation_24_Feb_2011_web.pdf)

<sup>32</sup> المصدر نفسه، صفحة .6

<sup>33</sup> المصدر نفسه.

<sup>34</sup> المصدر نفسه.

<sup>35</sup> المصدر نفسه.

## الحصول على المعلومات

"كل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنبياء والأفكار وتلقيها وإذا عتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".<sup>36</sup>

بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد تم إدراج الحق في الحصول على المعلومات في مادتي حقوق الإنسان الكبرى، ومنها المادة 19 في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،<sup>37</sup> والمادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،<sup>38</sup> والمادة 32 (1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان،<sup>39</sup> التي تنص على:

"يضمّن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنبياء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية".

توضيحاً وتفسيراً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذكرت عام 2011 لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة – وهي الجهة المنوطة بتوفير تفسيرات ملزمة لمعاني ومقداد تطبيق العهد – أن الحق في الحصول على المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة يتطلب أن تقوم الدول الأطراف بصورة استباقية باتاحة المعلومات الحكومية ذات الأهمية العامة، وأن تبذل كل الجهود لضمان الحصول على هذه المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية. كما ينبغي لها أن تصدر الإجراءات الضرورية (مثل قانون الحصول على المعلومات) والتعامل مع طلبات المعلومات ضمن فترات زمنية معقولة، وتضمن لا تشکل الرسوم عائقاً يعرقل بشكل غير معقول الحصول على المعلومات، وأن تكفل أسباب الرفض وتتوفر الترتيبات الالزامية للطعن على الرفض.<sup>40</sup>

مطلوب بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتخاذ إجراءات لتحسين الشفافية في المعلومات العامة، مثل تبني وتبسيير إجراءات من أجل السماح للجمهور بالحصول على المعلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واحتلالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها ونشر المعلومات،<sup>41</sup> كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا دعم المشاركة النشطة من الأفراد والجماعات، وقد يشمل ذلك تعزيز الشفافية وضمان تيسير حصول الناس فعلياً على المعلومات.<sup>42</sup>

يعتبر الحصول على المعلومات من ركائز الحكومة الديمقراطية:<sup>43</sup>

"بعد الحصول على المعلومات مرتكزاً إلى الإقرار بأن المعلومات في حوزة السلطات العمومية تعد مورداً عاماً قيماً وأن اطلاع الجمهور على هذه المعلومات يدعم كفالة قدر أكبر من الشفافية والمحاسبة للسلطات العمومية، وأن هذه المعلومات ضرورية لا غنى عنها في سياق العملية الديمقراطية. والغرض من هذه الإجراءات المعروفة أيضاً بتشريعات الحصول على المعلومات، هو أن تصبح الحكومة أكثر انفتاحاً وقابلية للمحاسبة أمام شعبها. في النظم التي تتتحول إلى الديمقراطية تعد القوانين التي تفعل الحق في الحصول على المعلومات جزءاً من عملية التحول من دولة ذات حكمية سلطوية منغلقة إلى دولة يحكمها الشعب وإلى الشعب".<sup>44</sup>

ترى الشفافية الدولية أن التنفيذ الفعال لقانون الحصول على المعلومات ضرورة لا غنى عنها من أجل التصدي للفساد. المعلومات ضرورية لاتخاذ قرارات مستنيرة. المعلومات أيضاً قوة. عندما لا تكون المعلومات متوفرة بشكل حر يمكن أن ينبعش الفساد، ومن الجائز إلا تتتوفر الحقوق الأساسية. يمكن أن يختبئ الفساد وراء حجب السرية. وربما يطلب أولئك الذين لديهم امتياز الاطلاع على المعلومات رشاوى من آخرين يسعون للحصول على المعلومات التي يحوزونها. ويمكن حرمان الناس من خدمات الصحة والتعليم الأساسية إن لم تكن لديهم معلومات عن حقوقهم. يمكن أن تخفي الحكومات تصرفاتها من خلال السيطرة على الإعلام أو فرض الرقابة عليه، ومن خلال منع إمكانية الإبلاغ عن المعلومات الأساسية التي تصب في الصالح العام.<sup>45</sup>

<sup>36</sup> الشفافية الدولية، "الحق في الحصول على المعلومات". المصدر بالإنجليزية [تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013]، عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1949، مادة 19: Transparency International, *The Right to Access Information*, [http://archive.transparency.org/global\\_priorities/other\\_thematic\\_issues/access\\_information/right\\_information](http://archive.transparency.org/global_priorities/other_thematic_issues/access_information/right_information)

<sup>37</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، مادة 19 (2) "(كُل إنسان حق في... التماس مختلف ضروب المعلومات... ونقلها إلى آخرين"، الشفافية الدولية "الحق في الحصول على المعلومات").

<sup>38</sup> الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، مادة 9 (1) "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات".

<sup>39</sup> الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، مادة 32.

<sup>40</sup> لجنة حقوق الإنسان، تطبيق رقم 34 على المادة 19، CCPR/GC/34 عام 2011. اتفاقية مكافحة الفساد الصادرة عن الأمم المتحدة 2003، مادة 10 "... تتخد كل دولة طرفي... ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية... وتجوز أن تشمل هذه التدابير... (أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واحتلالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء الراهنة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية".

<sup>42</sup> اتفاقية مكافحة الفساد الصادرة عن الأمم المتحدة، مادة 13 "تتخد كل دولة طرف تدابير مناسبة... لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتهيون إلى القطاع العام... وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل... (ب) ضمان تيسير حصول الناس فعلياً على المعلومات". الشفافية الدولية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013]: Transparency International, *United Nations Convention Against Corruption*, [http://archive.transparency.org/global\\_priorities/other\\_thematic\\_issues/access\\_information/uncac](http://archive.transparency.org/global_priorities/other_thematic_issues/access_information/uncac)

<sup>43</sup> الشفافية الدولية، "استخدام الحق في الحصول على المعلومات كأداة من أدوات محاربة الفساد" (برلين: الشفافية الدولية 2006) ص. 5. [المصدر بالإنجليزية]: Transparency International, *Using the Right to Information as an Anti-Corruption Tool*, (Berlin: Transparency International, 2006)

<sup>44</sup> المصدر نفسه.

<sup>45</sup> الشفافية الدولية "الحصول على المعلومات": <http://www.transparency.org/topic/detail/accesstoinformation> [تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013].

في حال الحرمان من الحق في المعرفة، يصبح من الصعب على الجمهور محاسبة صانعي القرارات أو المؤسسات العمومية على تصرفاتهم/تصرفاتها أو التوصل إلى اختيارات انتخابية مستبررة. دون توفر المعلومات العامة تصبح ثقافة تمكين المواطن بإعلامه بحقوقه مسألة صعبة التصور.<sup>46</sup>

هناك أكثر من 90 دولة أصدرت تشريعات بشأن الحصول على المعلومات على مدار السنوات الـ 15 الماضية، لكن لم يكن مدى تنفيذها واحداً في كل الحالات. تشدد مواثيق محاربة الفساد العالمية على قيمة الحصول على المعلومات وقد أصبح أمام الحكومات مصادر سليمة جاهزة لا تتبدل معها أي مجهود، يمكنها الاستعانة بها من أجل ضمان كفالة الحق في المعرفة لشعوبها.<sup>47</sup>

---

<sup>46</sup> المصدر نفسه.

<sup>47</sup> المصدر نفسه.

## الحصول على المعلومات في المغرب

يقيم هذا القسم من التقرير الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب فيما يتعلق بالدستور وقوانين عدّة، يعتبر حق الجمهور في المعرفة في سياقها مهماً للغاية. لا تعكس التشريعات والممارسات الحالية ما ورد في دستور 2011 بشأن الحق في الحصول على المعلومات. توفر القوانين الحالية قدرة محدودة على الحصول على المعلومات في قطاعات بعينها. ثبت أن التشريعات القائمة فيما يخص مسؤولي القطاع العام ترتبط الكشف عن المعلومات منذ استقلال المغرب في عام 1956. إن من شأن توفير قانون منكامل يتعلق بالحصول على المعلومات أن يصبح سندًا وأساساً لوقف ممارسات قائمة منذ عشرات السنين، مع تدشين عهد جديد من الشفافية.

### الدستور

اشتمل دستور 2011 للمرة الأولى على الحق في الحصول على المعلومات. جاء التعديل الدستوري في سياق تبعات الربيع العربي في المغرب، مع خروج الآلاف في مسيرات بدءاً من 20 فبراير/شباط 2011 للمطالبة بانهاء الفساد والفصل بين السلطات، والحكم الرشيد والمحاسبة.

ينص الآن الفصل 27 من الدستور (ضمن الباب الثاني: الحريات والحقوق الأساسية):

"للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المساس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات وال المجالات التي يحددها القانون بدقة".<sup>48</sup>

كما يحتوي الدستور على فصول أخرى تدعم نشر المعلومات:

- يضمن الفصل 25 حرية الفكر والرأي والتعبير بكلفة أشكالها وحرية الإبداع والنشر.
- يكفل الفصل 28 حرية الصحافة، وحق التعبير للجميع، ونشر الأخبار والأفكار والأراء بكل حرية ومن غير قيود، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.
- يطالب الفصل 148 المجلس الأعلى للحسابات بنشر جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية.
- يفرض الفصل 158 على الشخص منتخبًا كان أو معيناً، الذي يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم طبقاً للكيفيات المحددة في القانون، تصريحاً كتابياً بالمتناكلات والأصول التي في حيازته.<sup>49</sup>
- يلزم الفصل 167 بإنشاء هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها،<sup>50</sup> وتتولى تلقي ونشر المعلومات في مجال الوقاية من الرشوة ومحاربتها في إطار ما هو موكلاً إليها من مهام.

في حين يقر الدستور الحالي بالحق في الحصول على المعلومات، وفي حين يسود نظرياً على ما ينص على خلاف ذلك في القوانين الأخرى، فمن حيث الممارسة، تستمر الحكومة في العمل في إطار من السرية على النقيض من الفصل 27.<sup>51</sup> سوف يبقى هذا الحق نظرياً ما لم تصدر الحكومة قانوناً عاماً – وأليات تنفيذ فعالة – ينظم هذا الحق، والتي أن يتم إلغاء الأحكام القانونية الحالية التي تتعارض مع هذا الحق.

### قانون الحصول على المعلومات

كان المبدأ الغالب على الإدارة العمومية منذ عام 1958 هو منع المسؤولين من توفير المعلومات والوثائق للغير. يمكن للوزير المسؤول فقط أن يكفل استثناءات.<sup>52</sup> وهو عائق صعب يحول دون الحصول على المعلومات.

ينص الفصل 18 من الظهير الشريف بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،<sup>53</sup> الصادر في 24 فبراير/شباط 1958:

<sup>48</sup> ظهير شريف رقم 1.11.91 يتفق نص الدستور، صادر في 29 يونيو/تموز 2011، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، يونيو/تموز 2011.  
<sup>49</sup> يجب على كل شخص، منتخبًا كان أو معيناً، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، تصريحاً كتابياً بالمتناكلات والأصول التي في حيازته، للمجلس الأعلى للحسابات بمجرد تسلمه لمهامه وذلك بناء على مهلة زمنية تحددها قوانين صدرت عام 2008 بشأن التصريح الإلزامي بالمتناكلات (الجريدة الرسمية، عدد 5679، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2008).

<sup>50</sup> هذه الهيئة المشكلة بموجب الدستور الجديد تحمل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، المشكلة في عام 2007.

<sup>51</sup> مرصد الرشوة وتطور الشفافية في المغرب. [المصدر بالفرنسية]، ص: 4.

L'Observatoire de la corruption et du développement de la Transparence au Maroc, Weekly press review no. 233, 13-19 October 2012

عبد الله حarsi "لابد الا تكون هناك أسرار في استخدام الاموال العامة"، اكتوب. المصدر بالإنجليزية [النص الأصلي للمصدر بالفرنسية، تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013]

Abdallah Harsi, 'There should be no secrets concerning the use of public funds', Actuel, edition 164-165, 19 October 2012  
[http://www.transparencymaroc.ma/uploads/projets/Fr/5043\\_1.pdf](http://www.transparencymaroc.ma/uploads/projets/Fr/5043_1.pdf)

<sup>52</sup> ظهير شريف يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية رقم 24 1.58.008 فبراير/شباط 1958. الجريدة الرسمية عدد 2372، 11 أبريل/نيسان 1958، فصل 18.

<sup>53</sup> ظهير شريف يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، رقم 24 1.58.008 فبراير/شباط 1958. الجريدة الرسمية عدد 11 2372، 11 أبريل/نيسان 1958.

"بقطع النظر عن القواعد المقررة في القانون الجنائي فيما يخص السر المهني، فإن كل موظف يكون ملزماً بكتم سر المهنة في كل ما يخص الأعمال والأخبار التي يعلمها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة مزاولتها.

ويمنع كذلك منعاً كلياً اختلاس أوراق المصلحة ومستنداتها أو تبليغها للغير بصفة مخالفة للنظام. وفيما عدا الأحوال المنصوص عليها في القواعد الجاري بها العمل، فإن سلطة الوزير الذي يتبعه الموظف يمكنها وحدها أن تحرر هذا الموظف من لزوم كتمان السر أو ترفع عنه المنع المقرر أعلاه".

وفي عام 1999 حاولت الندوة الوطنية لدعم الأخلاقيات في الوظيفة العمومية للمرة الأولى إصلاح الفصل 18 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فصدرت توصية بأن يكون "إعلام العموم هو الأصل والسر المهني هو الاستثناء".<sup>54</sup> غير أن اللجنة الوزارية المنوطة بالمتابعة لم تصادف الدعم السياسي الحكومي اللازم ولم تفلح في مسعاهما.

كانت المحاولة الثانية، هي المناظرة الوطنية الأولى حول الإصلاح الإداري عام 2002، مرة أخرى من تنظيم وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، وقد أوصت بـ"منح المستفيدين الحق في الاطلاع على المستندات الإدارية".<sup>55</sup> صادف تنفيذ هذه التوصية إخفاقاً مائلاً بسبب عدم توفر الدعم الحكومي.

وعلى الرغم من إخفاق الحكومة، فإن هناك أطراف أخرى لم تستسلم. في يونيو/حزيران 2006 عرضت المجموعة الاشتراكية البرلمانية مقترن قانون "يهدف إلى ضمان الحق في الحصول على المعلومات".<sup>56</sup> إلا أن رئيس البرلمان أعطى الأولوية – بحسب نص الدستور – لمسودة التشريع الحكومي على المسودة التي تقدم بها نواب برلمانيون، ولم يدرج مشروع قانون المجموعة الاشتراكية على جدول الأعمال.<sup>57</sup>

لم تجدد الحكومة المغربية اهتمامها بهذا الموضوع إلا في أكتوبر/تشرين الأول 2010 عندما وافقت على برنامج لمنع ومحاربة الفساد اشتمل على "ضمان الحصول على المعلومات" من خلال:

- تحضير قانون يصون الحق في الحصول على المعلومات.
- مراجعة مقتضيات القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

إلا أن هذه المبادرة لم تكن مثمرة، واستمررت وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة بالعمل في سرية منذ ذلك الحين ولغاية ربيع 2013 وعلى حد علم ترانسبرانسي المغرب لم تقدم بعد الدعوة إلى أطراف مهتمة من المجتمع المدني أو الأطراف المعنية بالمشاركة في النقاش حول هذه القضية حتى تاريخ نشر مسودة القانون. وقد تم نشر المسودة عام 2013.

## قوانين أخرى ذات صلة

هناك بعض الاستثناءات المحددة على الحظر العمومي على كشف أو نشر المعلومات بموجب الفصل 18 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. ترد هذه الاستثناءات في قوانين وأنظمة بعينها وهي لأغراض محددة.<sup>58</sup>

### قانون اللوائح الانتخابية العامة و عمليات الاستفتاء (رقم 57.11)

هذا القانون الصادر في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2011 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة و عمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية بمناسبة الحملات الانتخابية والاستفتائية.<sup>59</sup> فيما يتصل بالحق في الحصول على المعلومات، يلزم القانون الحكومة بنشر معلومات محددة لصالح الناخبين والأحزاب السياسية عن إنشاء اللوائح الانتخابية، بما يشمل أسماء وعنوانين وأرقام تعريف الأشخاص المسجلين على لوائح الانتخابات ودوائرهم الانتخابية.

**مرسوم شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدييرها ومراقبتها (رقم 2.06.388)**  
هذا المرسوم الصادر في فبراير/شباط 2007<sup>60</sup> يقضى بإعلان جميع المعلومات الازمة المتعلقة بطلب العروض من خلال بوابة صفقات الدولة [المشتريات الحكومية]<sup>61</sup> أو من خلال أي سبل أخرى للإعلان. يلزم المرسوم الإداري العمومية بتوفير حيثيات أو معلومات لجميع المتنافسين على العروض بناء على طلبهم.

<sup>54</sup> وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، مداخلة السيد وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، أكتوبر/تشرين الأول 1999 [المصدر باللغة العربية، تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013]. <http://www.mmsp.gov.ma/SiteMonadara/publication/nadawataniaakliat.pdf>

<sup>55</sup> وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، المناظرة الوطنية الأولى حول الإصلاح الإداري، 8 مايو/أيار 2002.

<sup>56</sup> وزعت جمعية عدالة نسخة من مقترن القانون على ترانسبرانسي المغرب في المنتدى الدولي الذي نظمته عن "الحق في الحصول على المعلومات بين القانون والإدارة والقضاء"، مراكش، مايو/أيار 2007. تتوفر النسخة الفرنسية من أوراق المنتدى على: <http://www.mmssp.gov.ma/SiteMonadara/IndexAra.htm>

<sup>57</sup> المصدر نفسه.

<sup>58</sup> يمكن الاطلاع على قائمة موسعة بالقوانين الأخرى ذات الصلة في الملحق 1.

<sup>59</sup> الجريدة الرسمية عدد 5991، 31 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

<sup>60</sup> الجريدة الرسمية عدد 5518، 19 أبريل/نيسان 2007.

<sup>61</sup> بوابة صفقات الدولة ينظمها مرسوم الوزير الأول رقم 3.71.07، 18 سبتمبر/أيلول 2007 (نشر بالجريدة الرسمية عدد 5565، 1 أكتوبر/تشرين الأول 2007). الإجراءات المذكورة أعلاه بدأ نفادها في إطار بوابة صفقات الدولة الإلكترونية: [www.marchespublics.gov.ma](http://www.marchespublics.gov.ma) [تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013].

### **قانون الأرشيف (رقم 69.99)**

هذا القانون الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 ينظم سبل وشروط الاطلاع على السجلات العمومية التي تحفظ بها الدولة والسلطات المحلية والمؤسسات والمرافق العامة، وهيئات القطاع الخاص المنوطة بها إدارة مرفق عام. في غياب نصوص تنظيمية تنفيذية لهذا القانون، لم يبدأ نفاذه بعد.

### **قانون دراسة التأثير على البيئة (رقم 12.03)**

هذا القانون الصادر عام 2003<sup>62</sup> ينص على أنه قبل أن ترخص الإداراة العمومية لمشروع صناعي أو مشروع آخر مماثل يجب إعلام العموم بدراسة الآثار على البيئة بسبب المشروع، ويجب فتح نقضي عمومي لتفكين العامة من الاطلاع على المعلومات والخلاصات الرئيسية باستثناء المعلومات والمعطيات التي يمكن اعتبارها سرية. في هذه الحالة فإن الشخص المسؤول عن المشروع عليه إخبار الإداراة كتابة بالمعلومات والمعطيات التي يعتبرها سرية. والمعلومات المتعلقة بالمشروع التي من شأن إطلاع العموم عليها أن تلحق ضررا بمصالح صاحب المشروع، عدا المعلومات المتعلقة بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة؛ هي فقط المعطيات والمعلومات التي تعتبر سرية.

### **قانون الميثاق الجماعي (قانون 78.00)**

هذا القانون الصادر في عام 2002<sup>63</sup> يطالب بأن تكون جلسات المجالس الجماعية [المحلية] علنية، ويقتضي المراجعة العلنية لجدوالي أعمال وملخصات القرارات المتخذة، وحق الناخبين في الاطلاع على القرارات والحصول على نسخ منها على نفقةهم الخاصة، ويطلب بأن تنشر المراسيم الصادرة عن سلطات الجماعات المحلية [البلديات] في الجريدة الرسمية الخاصة بها، أو أن تصل إلى علم العموم من خلال سبل إلكترونية، بما يتفق مع الأساليب المحددة في لوائح وزير الداخلية.<sup>64</sup>

<sup>62</sup> الجريدة الرسمية عدد 5118، 19 يونيو/حزيران 2003.

<sup>63</sup> بدأ نفاذ هذا القانون في عام 2002. وافقت الوزارة على القانون عام 2000.

<sup>64</sup> تم إنشاء موقع الجريدة الرسمية للجماعات المحلية لها الغرض بناء على مرسوم رقم 2.05.688، 21 أبريل/نيسان 2006 (<http://www.bocl.gov.ma>) [باللغة العربية]. تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013.]

## تحليل قانوني للحصول على المعلومات

مبادئ الحصول على المعلومات العشرة التالية<sup>65</sup> من إعداد مؤسسة أكسبيس-إنفو – وهي منظمة حقوق إنسان تكرس جهودها لتعزيز وحماية الحق في الحصول على المعلومات<sup>66</sup> - بالتعاون مع خبراء دوليين، هي مبادئ تستند إلى المعايير الدولية ودراسات مقارنة عن قوانين الحصول على المعلومات في الدول الأوروبية وفي الاتفاقية الأوروبية للحصول على الوثائق الرسمية.<sup>67</sup>

الجدول 2: المبادئ

مبادئ الحصول على المعلومات <sup>68</sup>
1. لكل فرد الحق دون تمييز في الحصول على المعلومات التي تقتضي بها المؤسسات العمومية.
2. لا بد أن تكون عملية تقديم الطلبات بسيطة ومجانية. يمكن إرسال الطلبات بالبريد أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو شلم باليد، أو ظرّاح الأسئلة شفهيًا.
3. لا توجد حاجة إلى تبرير الحاجة إلى المعلومات أو ما سيتم استخدامها فيه.
4. على المسؤولين العموميين التزام بمساعدة مقدمي الطلبات في تحضير الطلب أو التعرف على الجهة العامة التي يرسل الطلب إليها.
5. لا بد أن تكون الردود سريعة في موعد أقصاه 15 يوم عمل.
6. يمكن الحصول على المعلومات في نسخة ورقية أو إلكترونية ويمكن الاطلاع على أصول المستندات.
7. الاطلاع على أصول المستندات مجاني دائمًا. الرسوم الوحيدة التي يمكن فرضها هي رسوم النسخ أو نسخ مواد على قرص مدمج (سي دي أو دي في دي) أو في أي قالب آخر.
8. يجب أن تكون جميع المعلومات من حيث المبدأ قابلة للحصول عليها، مع وجود استثناءات محددة. يجب تبرير أي رفض من واقع الاستثناءات.
9. يجب أن يُتاح لكل فرد الحق في الطعن على الرفض أو الصمت الإداري إزاء الطلب بالمعلومات أمام جهة مستقلة وأمام المحكمة.
10. يجب أن توفر المؤسسات العمومية تلقائيًا المعلومات الأساسية عن هيكلها وأعمالها وميزانيتها وأنشطتها.

فيما يلي تحليل بمدى التزام القوانين المغربية الخمسة الأقرب صلة، بإمكانها الحصول على المعلومات بناء على هذه المبادئ العشرة. تبين أن القوانين الجاري تحليلها اقتربت من الالتزام بثلاثة من المبادئ، لكن كان الالتزام بالمبادئ السبعة الأخرى محدوداً.

### القوانين الخاصة للتحليل

اختارت ترانسبرانسي المغرب القوانين الخمسة التالية بسبب ارتباط الحصول على المعلومات بمحاربة الفساد، في القطاعات التي تغطيها هذه القوانين.

يعتبر قانون اللوائح الانتخابية مهمًا للمشاركة السياسية ولضمان الشفافية في العملية الانتخابية. وافق البرلمان مؤخرًا على إعداد نظام إلكتروني ردًا على الأخطاء المبلغ عنها في اللوائح الانتخابية.

يعتبر مرسوم صفات الدولة مهمة للشفافية في إنفاق مبالغ كبيرة من الأموال العامة من خلال عقود الأشغال والخدمات والسلع العامة.

تكمن أهمية قانون الأرشيف في أنه القانون الأول من نوعه في تاريخ المغرب، وجاء صدوره تنفيذًا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة،<sup>69</sup> وقد صدر في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، ويتعلق بكيفية حصول المواطنين على المعلومات التاريخية.

<sup>65</sup> أكسبيس-إنفو قرص، مبادئ لقرص مفتوحة. [المصدر بالإنجليزية، تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013]

Access Info Cyprus, Principles for an Open Cyprus, <http://www.accessinfocyprus.eu/en/principles-for-an-open-cyprus.html>

<sup>66</sup> أكسبيس - إنفو: [تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013] <http://www.access-info.org/>

<sup>67</sup> أكسبيس - إنفو، "الحق في الحصول على المعلومات في قرص: مشروع قرص مفتوحة"، ص 36.

<sup>68</sup> أكسبيس - إنفو قرص، مبادئ لقرص مفتوحة.

<sup>69</sup> هيئة الإنصاف والمصالحة أنشئت بناء على ظهير شريف بالموافقة على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بنية تسوية انتهاكات حقوق الإنسان التي شهدتها المغرب إبان الاستقلال وحتى عام 1999، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2003.

بعد قانون البيئة هو الوحيد الذي ينص جزئياً على الحق في الحصول على المعلومات بشأن البيئة، هناك قوانين أخرى متعلقة بالبيئة توزعها الأحكام القانونية المتعلقة بالمعلومات. هذه مسألة مهمة تحديداً نظراً للمردود الإيجابي على المواطنين فيما يخص الحفاظ على البيئة. أخيراً، فإن أهمية قانون الميثاق الجماعي لاحت واضحة على خلفية الدور الكبير الذي تلعبه الجمادات المحلية [المحليات] في الحياة اليومية للغاربة.

**الجدول 3:** أسماء القوانين الخمسة

الاسم المختصر	الاسم الكامل
قانون اللوائح الانتخابية	قانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاسقافية (28 أكتوبر/تشرين الأول 2011).
مرسوم صفات الدولة	مرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتسييرها ومرافقتها (5 فبراير/شباط 2007).
قانون الأرشيف	قانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف (30 نوفمبر/تشرين الثاني 2007).
قانون البيئة	قانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة (12 مايو/أيار 2003).
قانون الميثاق الجماعي	قانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي (3 أكتوبر/تشرين الأول 2002).

## المبدأ 1

لكل فرد الحق دون تمييز في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات العمومية.

يؤسس هذا القانون – بالاتفاق مع المعايير الدولية – لأن يكون لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات العمومية دون تمييز على أساس من الإثنية أو القومية أو الرأي السياسي أو المهن أو السن أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو التوجه الجنسي.<sup>70</sup>

### الجدول 4: المبدأ 1

من يملكه (●) ومن ليس بملكه (—) الحصول على المعلومات بموجب القوانين الخمسة، ونوضح الحالات غير المحددة بوضوح (○).

قانون الميثاق الجماعي	قانون البيئة	قانون الأرشيف	قانون صفقات الدولة	مرسوم صفقات الدولة	قانون اللوائح الانتخابية	من يمكنه الاطلاع
—	—	○	—	—	—	الجميع (بما في ذلك الأجانب)
—	—	●	—	—	—	الموطنون
●	●	●	—	—	●	الأفراد المعنيون/موضوع البيانات
—	—	●	●	●	●	أي شخص يمكنه تبرير اهتمامه بالمعلومات
—	—	●	—	—	—	الصحفيون
—	—	●	—	—	—	الباحثون

الأشخاص الأقرب لاستحقاق الحصول على المعلومات في القوانين الخمسة هم الأشخاص المتاثرون بالقانون ومن لهم مصالح مُبررة في الاطلاع على المعلومات.

- بموجب المادة 13 من قانون اللوائح الانتخابية، يمكن للأحزاب السياسية الحصول على نسخ ورقية وإلكترونية من اللوائح الانتخابية. يمكن للأفراد الاطلاع على اللوائح بأنفسهم فقط (مادة 14).
- بموجب المادة 21 من مرسوم صفقات الدولة، فإن المتنافسين ومنهم الأجانب، على عروض صفقات الدولة يمكنهم طلب توضيحات أو معلومات إضافية من الإدارة التي تصدر العروض.
- يسمح قانون الأرشيف لأي مواطن بالاطلاع على المعلومات. ليست وضعية الأجانب هنا محددة بشكل صريح (مادة 15).
- بموجب قانون البيئة، فإن الأشخاص المستحقين للاطلاع على المعلومات هم "السكان المعنيون"، أي من يتاثرون بالمشروع المطلوب خصوصاً لبحث عمومي حول دراسة أثر المشروع على البيئة، كشرط للحصول على ترخيص. قد يعني هذا اطلاع الأجانب أيضاً.<sup>71</sup>
- بموجب المادة 67 من قانون الميثاق الجماعي، يجب لكل ناخب بالجامعة أن يطلب الاطلاع على المقررات الخاصة بالمجتمعات التي تعقدتها جماعته [السلطة المحلية]. يأخذ النسخ على نفقته الخاصة.

<sup>70</sup> أكسيس – إنفو، الحق في الحصول على المعلومات في قبرص: مشروع قبرص مفتوحة، ص 43

<sup>71</sup> مرسوم بتحديد كيفيات تنظيم واجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة، رقم 2.04.564، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 (جريدة الرسمية عدد 5682، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، مادة 5).

لابد أن تكون عملية تقديم الطلبات بسيطة ومجانية. يمكن إرسال الطلبات بالبريد أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو تسلّم باليد، أو تُطرح الأسئلة شفهياً.

يكرس هذا المبدأ لفكرة ألا تتعذر إجراءات الطلب ما هو ضروري للتعامل مع الطلب، وأن تكون الإجراءات بسيطة قدر الإمكان وأن تتوفّر جملة من السبل للحصول على المعلومات.<sup>72</sup>

#### الجدول 5: المبدأ 2

طريقة الاطلاع متوفّرة (●) طريقة الاطلاع غير متوفّرة (—) في القوانين الخمسة، وطريقة الاطلاع غير واضحة (○)

قانون الميثاق الجماعي	قانون البيئة	قانون الأرشيف	مرسوم صفقات الدولة	قانون اللوائح الانتخابية	طريقة الاطلاع
—	—	—	●	—	البريد
—	—	—	●	—	البريد الإلكتروني
—	—	—	●	—	فاكس
●	●	●	—	●	بصفة شخصية
●	—	—	—	—	شفهياً
●	●	○	●	●	هل عملية تقديم الطلب بدون رسوم؟

المبدأ العام هو أنه لابد أن تكون الطلبات مقدمة من قبل الفرد وكتابية. مرسوم صفقات الدولة وقانون الميثاق الجماعي هما الاستثناء على هذه القاعدة.

- يطالب قانون اللوائح الانتخابية بأن تقدم الطلبات شخصياً وفي صورة كتابية. تقديم الطلبات بدون رسوم.
- يسمح مرسوم صفقات الدولة بتقديم الطلبات بالبريد وعن طريق البريد الإلكتروني وعن طريق الفاكس، لكن ليس الطلبات المقدمة شخصياً. تقوم الهيئة العامة ذات الصلة بنشر وثائق العرض استناداً بموجب المادة 20 من المرسوم.<sup>73</sup> تقديم الطلبات بدون رسوم.
- يطالب قانون الأرشيف تقديم طلبات كتابية يقدمها الشخص بنفسه. ليس من الواضح إن كانت هناك رسوم مفروضة، بما أنه لم تصدر بعد لوائح تنفيذية للقانون.
- يطالب قانون البيئة بأن تقدم الطلبات شخصياً وكتابية. تقديم الطلبات بدون رسوم.
- يسمح قانون الميثاق الجماعي بتقديم الطلبات بصفة شخصية أو بالاستعلام شفاهة. تقديم الطلبات بدون رسوم.

<sup>72</sup> أكسيس – إنفو، "الحق في الحصول على المعلومات في قبرص"، ص 47.

<sup>73</sup> مرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومرافقتها. 5 فبراير/شباط 2007، مادة 19.

### المبدأ 3

لا توجد حاجة إلى تبرير الحاجة إلى المعلومات أو ما سيتم استخدامها فيه.

يكرس هذا المبدأ لفكرة ألا يُضطر صاحب الطلب إلى إظهار أية مصلحة شخصية أو أن يكون مطلوباً منه تقديم سبباً أو مبرراً لطلب المعلومات، أو ذكر ما سيفعله بالمعلومات، في سياق ممارسة الحق في الحصول على المعلومات.<sup>74</sup>

#### الجدول 6: المبدأ 3

لا ضرورة للتبرير (•) التبرير مطلوب (—) بموجب القوانين الخمسة، وضرورة التبرير من عدمها غير واضحة (○).

قانون الميثاق الجماعي	قانون البيئة	قانون الأرشيف	مرسوم صفات الدولة	قانون اللوائح الانتخابية	ليس من الواجب تبرير الطلبات
—	—	●	—	—	ليس من الواجب تبرير الطلبات

القوانين الخاضعة للتحليل تطالب بشكل عام بتبرير الطلبات.

- يطلب قانون اللوائح الانتخابية مقدمي الطلبات بتوفير أسباب لطلباتهم. لابد أن تحدد الأحزاب السياسية غرضاً مبرراً لسعيها للحصول على اللوائح الانتخابية العامة. لابد بعد ذلك أن يستخدم الحزب المعلومات في الغرض المحدد فقط.
- بموجب مرسوم صفات الدولة، فإن "المتنافسين" فقط – المجموعة المعنية – يمكنهم الحصول على المعلومات، مما يعني ضرورة تبرير تقديم الطلبات بداعه.
- قانون الأرشيف – وهو الاستثناء على القوانين الأخرى – لا يطلب بوجود تبرير للاطلاع على الأرشيف، أو الحصول على نسخ من مستندات الإدارة العامة وراجعتها.
- ينص قانون البيئة فقط على حصول "السكان المعندين" دون غيرهم على المعلومات، وهو ما يفرض واجباً فعلياً من حيث الممارسة بتبرير الطلبات.
- لا يسمح قانون الميثاق الجماعي للناخبين بطلب المعلومات سوى من جماعتهم، مما يفرض واجباً فعلياً من حيث الممارسة بتبرير الطلبات.

<sup>74</sup> أكسيس – إنفو، الحق في الحصول على المعلومات في فبرص، ص 50.

#### المبدأ 4

على المسؤولين العموميين التزام بمساعدة مقدمي الطلبات في تحضير الطلب أو التعرف على الجهة العامة التي يُرسل الطلب إليها.

يكرس هذا المبدأ لأن يصبح لزاماً على السلطات العمومية مساعدة مقدمي الطلبات قدر الإمكان في حدود المعقول في التعرف على المستند الرسمي المطلوب، وأنه إذا لم يكن لدى السلطة العمومية المستند المطلوب أو ليس مصرياً لها بالتعامل مع الطلب، فعليها إحالة مقدم الطلب إلى السلطة العمومية المختصة<sup>75</sup>.

#### الجدول 7: المبدأ 4

يجب مساعدة مقدمي الطلبات (●) ليست مساعدة مقدمي الطلبات واجبة (—) بموجب القوانين الخمسة، وليس هذا الأمر واضحًا (○).

قانون الميثاق الجماعي	قانون البيئة	قانون الأرشيف	مرسوم صفتات الدولة	قانون اللوائح الانتخابية	واجب مساعدة مقدمي الطلبات
—	●	—	—	—	واجب مساعدة مقدمي الطلبات

قانون البيئة وحده هو الذي يحتوي على إلزام للمؤولين العموميين أو للسلطة العمومية المعنية بمساعدة مقدمي الطلبات.

- تنص المادة 10 من قانون البيئة على أن "يتعين على الإدارة خلال فترة البحث العمومي اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتمكن العموم من الاطلاع على المعلومات والخلاصات الرئيسية لدراسة التأثير على البيئة". وبما أن عملية طلب المعلومات ليست مشمولة بشكل مباشر في قانون البيئة، فإن أثر هذه المادة مقتصر على المساعدة في الحصول على المعلومات المتوفرة للعموم.
- كل من قانون اللوائح الانتخابية وقانون الأرشيف وقانون الميثاق الجماعي ومرسوم صفتات الدولة لا تلزم السلطات العمومية بمساعدة مقدمي الطلبات.

<sup>75</sup> أكسيس – إنفو، "الحق في الحصول على المعلومات في قبرص"، ص 52.

## المبدأ 5

لابد أن تكون الردود سريعة في موعد أقصاه 15 يوم عمل.

هذا المبدأ مرجعه اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالحصول على الوثائق الرسمية، وقد نصت الاتفاقية على أن "يجب التعامل مع طلب الحصول على المعلومات على الفور" ومن ممارسات الدول الأوروبية في الرد على الطلب، كون هذه العملية في المتوسط تستغرق أقل من 15 يوماً.<sup>76</sup>

## الجدول 8: المبدأ 5

يجب توفير المعلومات في إطار زمني محدد (●) لا يوجد إطار زمني (—) في القوانين الخمسة، والإطار الزمني غير واضح (○).

قانون الميثاق الجماعي	قانون البيئة	قانون الأرشيف	مرسوم صفتات الدولة	قانون اللوائح الانتخابية	نوع الرد
—	—	○	○	—	الرد الأولي (يوصى بحد أقصى 15 يوم عمل)
—	—	○	—	—	تمديد (يوصى بحد أقصى 20 يوم عمل)

لا تحتوي أي من القوانين الجاري تحليلها على إطار زمني يلزم الجهة العمومية بالرد في موعد أقصاه 15 يوماً، بحد أقصى من التمديد 20 يوماً إضافية.

- يحدد مرسوم صفتات الدولة إطاراً زمنياً للرد على طلبات المعلومات: لابد أن يقدم صاحب الطلب بطلبه إلى الشخص المسؤول عن المشروع قبل فتح مطارات العروض بسبعة أيام على الأقل. ثم يتعين على المسؤولين عن المشاريع توفير المعلومات لمقدم الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من فتح مطارات العروض. من ثم يتراوح زمن الرد بناء على مدة العرض ولا يعتمد بالضرورة على مهل زمنية قصوى.
  - لا يمكن تقييم قانون الأرشيف، بما أنه ليس له لوائح تنفيذية.
  - لا يحتوي قانون اللوائح الانتخابية وقانون البيئة وقانون الميثاق الجماعي على إطار زمني للرد على الطلب.
- في الحالات التي لا يُحدد فيها إطاراً زمنياً للرد في القانون، فإن القواعد العامة لإصدار القرارات الإدارية هي السارية: إذا أخفقت الإدارة في الرد خلال 60 يوماً، فإن عدم الرد يعتبر قانوناً بمثابة رفض. يمكن لأصحاب الحق طلب الطعن على الرفض أمام المحاكم الإدارية.

<sup>76</sup> أكسيس – إنفو، "الحق في الحصول على المعلومات في فرص"، ص 54.

## المبدأ 6

يمكن الحصول على المعلومات في نسخة ورقية أو إلكترونياً ويمكن الاطلاع على أصول المستندات.

ينص هذا المبدأ على ضرورة أن يتاح لمقدمي الطلبات الاطلاع على النسخ الأصلية للمستندات وأن تتوفر لهم دانماً نسخاً من الأصول، سواء ورقية أو إلكترونية. ذكرت أيضاً اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالحصول على الوثائق الرسمية أنه لابد من توفير المعلومات في القالب (الإلكتروني أو ورقي) الذي يطلبها مقدم الطلب.<sup>77</sup>

### الحول 9: المبدأ 6

المعلومات متوفرة (●) غير متوفرة (—) في القالب المحدد في القوانين الخمسة، وقالب توفر المعلومات غير واضح (○).

قانون الميثاق الجماعي	قانون البيئة	قانون الأرشيف	قانون صفقات الدولة	قانون اللوائح الانتخابية	ال قالب المحدد للمعلومات
●	●	●	—	●	الاطلاع
●	—	●	●	●	نسخ ورقية
●	—	○	●	●	الاطلاع إلكترونياً

- بموجب قانون اللوائح الانتخابية يمكن لمقدمي طلبات المعلومات الاطلاع على الأصول، والحصول على نسخ ورقية والاطلاع على المعلومات إلكترونياً.
- لا يسمح مرسوم صفقات الدولة بالاطلاع على الأصول، لكن يمكن لمقدمي الطلبات الحصول على نسخ ورقية وإلكترونية.
- يسمح قانون الأرشيف لمقدمي الطلبات بالاطلاع على الأصول وأخذ نسخ ورقية. من المتوقع أن تشمل اللوائح التنفيذية لدى صدورها ضرورة إتاحة المعلومات إلكترونياً.
- يسمح قانون البيئة بالاطلاع على الأصول فقط.
- بموجب قانون الميثاق الجماعي، يمكن لمقدمي طلبات الاطلاع على الأصول والحصول على نسخ ورقية والاطلاع على المعلومات إلكترونياً.

<sup>77</sup> أكسيس-إنفو، "الحق في الحصول على المعلومات في قبرص"، ص ص 56 – 57.

## المبدأ 7

الاطلاع على أصول المستندات مجاني دائمًا. الرسوم الوحيدة التي يمكن فرضها هي رسوم النسخ أو نسخ مواد على قرص مدمج (سي دي أو دي في دي) أو في أي قلب آخر.

يقتضي هذا المبدأ أن يكون الاطلاع على المستندات الرسمية بدون رسوم دائمًا (باستثناء رسوم زهيدة لدخول الأرشيفات العمومية والمتحف) وأن تكون رسوم النسخ معقولة وليس بهدف التربح.<sup>78</sup>

### جدول 10: مبدأ 7

لا يتم فرض رسوم (●) يتم فرض رسوم (—) لغير الـ معينة للمعلومات في القوانين الخمسة، والعالمة (○) في حال عدم الوضوح.

قانون الميثاق الجماعي	قانون البيئة	قانون الأرشيف	قانون صفتات الدولة	قانون اللوائح الانتخابية	لا توجد رسوم
●	●	○	—	●	الاطلاع
—	—	○	●	●	نسخ ورقية
●	—	○	●	●	الاطلاع إلكترونياً

بشكل عام فإن الاطلاع على المعلومات وأخذ نسخ ورقية أو الاطلاع إلكترونياً على المعلومات هو أمر بدون رسوم، حيث أمكن، في أغلب القوانين الخاصة للتحليل.

- يقتضي قانون اللوائح الانتخابية يمكن الاطلاع على المعلومات مجاناً، والنسخ الورقية للوائح الانتخابية مجانية، وكذا الاطلاع إلكترونياً.
- لا يسمح مرسوم صفتات الدولة لمقدمي الطلبات بالاطلاع على الأصول، لكن تتوفر نسخ ورقية وإمكانية الاطلاع إلكترونياً على وثائق الصفتات بدون رسوم. الاستثناء هو النسخ الورقية للتصميمات والوثائق الفنية التي قد يفرض عليها رسوم إن كان نسخها مكافأ.
- لم تصدر بعد لوائح بفرض رسوم في إطار تنفيذ قانون الأرشيف.
- لا يطالب قانون البيئة بفرض رسوم للاطلاع على الأصول. ليس ممكناً الحصول على نسخ ورقية أو الاطلاع على المعلومات إلكترونياً.
- بموجب قانون الميثاق الجماعي فإن الاطلاع على الأصول مجاناً. يمكن الحصول على نسخ ورقية برسوم. لا توجد أدلة إرشادية للاطلاع إلكترونياً، لكن مقررات الجماعات تنشر إلكترونياً في موقع الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

<sup>78</sup> أكسيس - إنفو، "الحق في الحصول على المعلومات في قبرص"، ص 59.

## المبدأ 8

يجب أن تكون جميع المعلومات من حيث المبدأ قابلة للحصول عليها، مع وجود استثناءات محددة. يجب تبرير أي رفض من واقع الاستثناءات.

### الجدول 11: المبدأ 8

الاستثناءات تنسق مع المعايير الدولية (●) غير متنسقة (—) في القوانين الخمسة، وغير واضحة (○)

قانون الميثاق الجماعي	قانون البيئة	قانون الأرشيف	مرسوم صفات الدولة	قانون اللوائح الانتخابية	
○	●	●	○	○	الاستثناءات محددة
○	●	●	○	○	حالات الرفض ثيرر
○	—	—	○	○	اختبار الضرر
○	—	—	○	○	اختبار المصلحة العامة

ينص قانون الأرشيف وقانون البيئة فقط [من بين القوانين الخمسة] على استثناءات في الحصول على المعلومات.

- لا ينص قانون اللوائح الانتخابية، وقانون الميثاق الجماعي ومرسوم صفات الدولة، على استثناءات في الحصول على المعلومات.
- ينص قانون الأرشيف على الحصول على المستندات بشكل عام بدون قيد. أسرار الدفاع الوطني فقط، وأمن الدولة والسلامة الشخصية هي المغفأة من عدم الاستثناء، وإن كانت هذه الاستثناءات خاضعة لحدود زمنية تتزامن بعد انتشارها عنها السرية. لا ينطبق اختباراً الضرر والمصلحة العامة على المعلومات التي تحتفظ بها الأرشيفات الوطنية. الفترة الزمنية العامة لإنتهاء سرية المعلومات هي 30 عاماً، مع فرض الاستثناءات التالية. يتم نزع السرية عن المعلومات بعد:

  - مائة عام بالنسبة للسجلات المتعلقة بالمعلومات الطبية الشخصية وملفات الموظفين وأصول وفهارس المؤثرون والعدول وسجلات الحالة المدنية وسجلات مصلحة التسجيل.<sup>79</sup>
  - 60 عاماً للسجلات الخاصة بالدفاع الوطني، والسياسة الخارجية، وأسرار الدولة، والسلامة العامة وسلامة الأشخاص، والمساطر القضائية، والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، وسريرية الحياة الخاصة، بما في ذلك أية معلومات متعلقة بالحياة الشخصية والعائلية.

- يقيد قانون البيئة الحصول على المعلومات عند المسار بمصالح صاحب المشروع الخاصة. تنص المادة 10 من القانون على: "يتعين على الإدارة خلال فترة البحث العمومي اتخاذ كل الإجراءات الازمة لتمكين العموم من الاطلاع على المعلومات والخلاصات الرئيسية لدراسة التأثير على البيئة، باستثناء المعلومات والمعطيات التي يمكن اعتبارها سرية".

<sup>79</sup> تتبع مصلحة التسجيل وزارة المالية والاقتصاد، وهي معنية بتأليص رسوم تسجيل العقود ومختلف التعاملات الازمة لاكتساب صفة قانونية.

## المبدأ 9

يجب أن يُتاح لكل فرد الحق في الطعن على الرفض أو الصمت الإداري إزاء الطلب بالمعلومات أمام جهة مستقلة وأمام المحكمة.

يعد الحق في الطعن عندما يُرفض حق صاحب الطلب في الحصول على المعلومات أو عندما لا تنشر المعلومات استباقياً، يعد متسقاً مع مبدأ ضرورة استفادة جميع حقوق الإنسان من حماية نظام القضاء. لابد من إتاحة هذا الحق في الطعن لجميع أفراد العموم، ولابد ألا يكون الطعن معقداً أو مكلفاً بشكل مبالغ فيه. فضلاً عن ذلك، لابد أن يتوفّر سريعاً بحيث يكون فعالاً، إذ يمكن أن تفقد المعلومات قيمتها مع مرور الزمن.<sup>80</sup>

### الجدول 12: المبدأ 9

مسموح باليات الطعن (•) وغير مسموح بها (—) بموجب القوانين الخمسة، وأمرها غير واضح (○).

قانون الميثاق الجماعي	قانون البيئة	قانون الأرشيف	قانون الدولة	مرسوم صفقات الدولة	قانون اللوائح الانتخابية	الآلية
—	—	—	—	—	—	مسموح بالطعن الإداري الطعن أمام جهة مستقلة (مثال: المفوض المختص بالمعلومات)
—	—	—	—	—	—	مسموح بالطعن أمام المحاكم
—	—	—	—	—	—	مسموح بالطعن أمام المحاكم

لا تنص التشريعات التي يحثّها هذا التقرير على الطعن في حال الحرمان من الإذن بالحصول على المعلومات. لا توجد جهة متخصصة مستقلة منوطـة بتسوية المنازعات المبنـدة عن طلبات الحصول على المعلومات.

غير أن قانون المحاكم الإدارية المغربي<sup>81</sup> يسمح لمقدمي الـطلبات بتقديم شكوى إدارية ضد الجهة المسؤولة عن تأخير الـطلب (بما في ذلك الصمت عليه). إذا أخفقت هذه الجهة مرة أخرى في الرد خلال 60 يوماً، يمكن لمقدم الـطلب بموجب المادة 22 الطعن على هذا المنع أمام المحاكم الإدارية خلال 60 يوماً أخرى. ليس لأحد سوى المحامين القررة على تقديم مثل هذه الطعون، وهي مجانية لمقدمي الـطلبات.

في حين توفر هذه العملية الإنصاف والتـعويض ضد الحرمان من المعلومات، فهي غير سريعة ولا توجـد آليات لإنفاذ أحكـام المحـاكم التي تلزم الجهات الحكومية بالكشف عن المعلومات.<sup>82</sup> هذا يعني أنه حتى إذا كان الطـعن لصالـح الحصول على المعلومات ناجـحاً، فلا يمكن للمـحكمة إلزـام السلطة العمومـية بالـكشف عن المعلومات.

هـناك بـديل هو أن يـطالب مـقدم الـطلب بـتعـويض على الضـرر المـادي الـلاحـق به نـتيـجة لـعدم قـدرـته عـلى الحصول عـلى المعلومات.<sup>83</sup> عـلى مـقدم الـطلب في هـذه الحالـة أن يـظـهر للمـحكـمة الإـدارـية أن الجـهة الحـكومـية اـرتكـبت خطـأ إـدارـياً، وـهـو ما قد يـدخل في زـمانـه تقديم مـعلومـات غير دـقيقة.<sup>84</sup>

<sup>80</sup> أكسيـنـسـونـ، إنـفوـ، "الـحقـ فيـ الحصولـ عـلىـ المـعلومـاتـ فيـ قـيرـصـ"، صـ 72ـ.

<sup>81</sup> قـانـونـ إـحادـاثـ المحـاـكمـ الإـدارـيـةـ رقمـ 90.41ـ (الـجـريـدةـ الرـاسـمـيـةـ عـددـ 4227ـ، 3ـ نـوفـمبرـ/ـشـرينـ الثـانـيـ 1993ـ)، موـادـ 20ـ إـلـىـ 23ـ.

<sup>82</sup> مـنـ الـمـبـادـيـاتـ الـعـامـةـ فـيـ القـانـونـ المـغـرـبـيـ، حـظرـ استـخدـامـ الإـكـراـهـ ضـدـ الإـدارـةـ العـومـومـيـةـ.

<sup>83</sup> قـانـونـ إـحادـاثـ المحـاـكمـ الإـدارـيـةـ رقمـ 90.41ـ، مـادـةـ 8ـ "ـخـصـصـ المحـاـكمـ الإـدارـيـةـ بـالـيـاتـ...ـ (ـهـوـ فـعلـيـاـ)ـ القـانـونـ المـدـنـيـ المـغـرـبـيـ، تـوجـدـ تـرـجـمـةـ عـربـيـةـ غـيرـ رـسـيـةـ لـهـ تـنـشـرـهـ وـتـوزـعـهـ وـزـارـةـ العـدـلـ وـالـحـرـيـاتـ)،ـ مـادـةـ 7ـ:ـ "ـالـدـوـلـةـ وـالـبـلـدـيـاتـ مـسـؤـولـةـ عـنـ الـأـخـرـارـ النـاتـجـةـ مـباـشـرـةـ مـنـ تـسـيـرـ إـدارـتـهاـ وـعـنـ الـأـخـطـاءـ الـمـصـلـحـيـةـ لـمـسـتـخـدـمـهـاـ".ـ

<sup>84</sup> تـنـطـيقـ قـوـادـ المـسـؤـولـيـةـ الإـدارـيـةـ عـلـىـ توـفـيرـ مـعلومـاتـ غـيرـ دـقيقـةـ شـريـطةـ أـنـ تكونـ الإـدـارـةـ العـومـومـيـةـ مـلـزـمـةـ بـمـوجـبـ القـانـونـ بـتوـفـيرـ هـذـهـ مـعلومـاتـ وـأـنـ تكونـ الجـهةـ المـتـخـصـصـةـ هيـ الـتـيـ قـيـمـتـهـاـ.ـ تمـ تـأـيـيدـ هـذـاـ المـبـداـ مـنـ قـبـلـ القـاضـاءـ المـغـرـبـيـ فـيـ حـكـمـ الـجـلـسـ الـأـعـلـىـ بـتـارـيخـ 17ـ يـوـنـيوـ/ـحـزـيرـانـ 1963ـ الـمـتـصلـ بـالتـقيـيمـاتـ الـمـالـيـةـ غـيرـ الدـقـيقـةـ الـتـيـ وـفـرـتـهـ مـديـنـةـ الدـارـ الـبـيـضاـنـ لـدـائـنـ مـسـتـقـدـمـ مـنـ ضـمـانـةـ فـيـ صـفـقـةـ مـنـ صـفـقـاتـ الـدـوـلـةـ.

## المبدأ 10

يجب أن توفر المؤسسات العمومية تلقائياً المعلومات الأساسية عن هيكلها وأعمالها وميزانيتها وأنشطتها.

بموجب المعايير الدولية، يجب على المؤسسات العمومية أن تقدم المعلومات إلى العموم بشكل استباقي.

تختبر هذه الدراسة أربع مؤسسات عمومية؛ وزارة الداخلية مرتين (مرة فيما يخص قانون اللوائح الانتخابية، والأخرى فيما يخص الميثاق الجماعي)، والخزينة العامة للمملكة، ومؤسسة أرشيف المغرب، ووزارة الطاقة والمعادن والمياه والبيئة. هذه الهيئات اختيرت لأنها الأقرب إلى القوانين الخمسة الخاضعة للتحليل في هذا التقرير.

### الجدول 13: المبدأ 10

يتم توفير المعلومات (●) ولا يتم توفيرها (○) استباقياً من قبل الوزارات الأقرب للقوانين الخمسة، ومعدل توفير المعلومات استباقياً غير واضح (—).

وزارة الداخلية (الجريدة الرسمية للجماعات المحلية)	وزارة الطاقة والمعادن والمياه والبيئة	مؤسسة أرشيف المغرب	الخزينة العامة للمملكة (المواءة المغربية لصفقات الدولة)	وزارة الداخلية (قانون اللوائح الانتخابية)	فوات المعلومات
●	● (باستثناء ما يخص قطاع البيئة <sup>85</sup> )	—	●	●	هل يوجد موقع إلكتروني؟
●	○	—	●	○	هل توجد أنظمة داخلية عن نشر المعلومات؟
—	● (مجلس الإدارة فقط بموجب قرار)	●	—	—	هل الهيكل التنظيمي منشور؟
—	●	—	●	—	هل معلومات الاتصال منشورة؟
—	●	—	●	—	هل تنشر المعلومات التشغيلية؟
—	—	—	—	—	هل تنشر القرارات والسياسات؟
—	—	—	—	—	هل تنشر المعلومات الخاصة بصناعة القرار؟
—	—	—	●	—	هل تنشر التقييمات (مثال: تقييم المواقف)؟
—	—	—	—	—	هل تنشر محاضر الاجتماعات؟
—	●	—	—	—	هل تنشر المعلومات الخاصة بالخدمات؟
—	●	—	●	—	هل هناك إمكانية للحصول على إلكترونياً على الخدمات؟
—	—	—	—	—	هل تنشر الميزانية المرصودة؟
—	—	—	—	—	هل تنشر المعلومات الخاصة بالرواتب؟
—	—	—	●	—	هل تنشر تفاصيل الدخل والنفقات؟
—	—	—	—	—	هل تنشر المعلومات الخاصة بالإعانات المالية؟
—	—	—	—	—	هل تنشر المعلومات الخاصة بالاجتماعات العلنية؟
—	—	—	●	—	هل تنشر الأدلة الإرشادية الخاصة بمشاركة الجمهور؟
●	●	—	●	●	هل تنشر المعلومات الخاصة بالمشتريات العمومية [صفقات]

<sup>85</sup> وقت إجراء البحث لم يكن الموقع يعمل. وفي 8 مارس/آذار 2013 كان يمكن دخول الموقع من رابط: <http://www.minev.gov.ma> [تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013].

الدولة؟					
●	-	-	●	●	هل تنشر المعلومات الخاصة بالعقود؟
●	●	-	●	●	هل تنشر السجلات وقواعد البيانات؟
-	●	-	●	-	هل تنشر معلومات عن المعلومات التي تحتفظ بها الجهة العمومية؟
-	-	-	●	●	هل تذكر الجهة العمومية على العموم الحق في الحصول على المعلومات؟
-	-	-	-	-	هل تنشر المعلومات الخاصة بالبيئة؟

- أعدت وزارة الداخلية موقع اللوائح الانتخابية العامة وتشرف عليه,<sup>86</sup> ويتوفر الموقع أربعة فهارس من المعلومات المجانية: تأكيد التسجيل في اللوائح الانتخابية، الإحصائيات المتعلقة بالهيئة الناخبة (دون توفير أسماء)، معايير استحقاق التسجيل في اللوائح الانتخابية، النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة باللوائح الانتخابية، متوفرة للتنزيل.
- للخزينة العامة للمملكة موقعها الإلكتروني الخاص بها,<sup>87</sup> وتشرف أيضاً على الموقع الذي يحتوي على عقود صفقات الدولة، الخاصة بكل الوزارات.<sup>88</sup> يوفر موقع صفقات الدولة معلومات قانونية وتفاصيل عن دعوات تقديم العروض وما يحرز من تقدم فيها. ينشر الموقع مقررات اللجان التي تخصص العروض المقدمة، ويسمح للمستخدم بطرح أسئلة وتقديم شكاوى، بالإضافة إلى خدمات أخرى.
- أرشيف المغرب فقط – وقد تم تأسيسه في عام 2007 – ليس لديه موقع إلكتروني. المعلومات المتوفرة للجمهور هي القانون المتعلق بإنشاء الأرشيف والنصوص التنظيمية المتعلقة بالتركيبة الهيكلية لمجلسه الإداري، وليس ضمنها بنود مرتبطة بالحصول على المعلومات.<sup>89</sup> لم يتم نشر أسماء أصحاب المناصب في الأرشيف.
- لوزارة الطاقة والمعادن والمياه والبيئة موقع، لكن وقت إجراء البحث كان الموقع يحتوي فقط على القطاعات المعنية بالطاقة والمعادن.<sup>90</sup>
- الجريدة الرسمية للجماعات المحلية<sup>91</sup> هو موقع آخر لوزارة الداخلية. ينشر الموقع بشكل دوري ملخصات بالقرارات والعقود التي تتبعها مختلف الجماعات المحلية في مختلف مجالات اختصاصها.
- لم تتمكن ترانسبرانسي المغرب من تحديد ما إذا كانت وزارة الطاقة والمعادن والمياه والبيئة وقطاع اللوائح الانتخابية بوزارة الداخلية لديهما قواعد داخلية تطالب بنشر المعلومات.

<sup>86</sup> انظر: [http://www.listeselectorales.ma/Espace\\_infos\\_fr.html](http://www.listeselectorales.ma/Espace_infos_fr.html) [تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013].

<sup>87</sup> انظر: <https://www.tgr.gov.ma/wps/portal> [تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013]. يحتوي هذا الموقع على كم كبير من المعلومات والخدمات الإلكترونية وقاعدة بيانات وأدلة ارشادية وتقارير عن الأنشطة.

<sup>88</sup>

انظر: <https://www.marchespublics.gov.ma/pmmp/> [تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013].

<sup>89</sup> مرسوم رقم 08.2.543. 21 مايو/أيار 2009 (الجريدة الرسمية، عدد 5744، 18 يونيو/حزيران 2009، ص 3560).

<sup>90</sup>

انظر: <http://www.mem.gov.ma> [تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013].

<sup>91</sup> انظر: <http://www.bocl.gov.ma/> [تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013].

## **الالتزام العام بالمبادئ العشرة**

توفر القوانين الخمسة تعليلاً جزئياً لا أكثر للحق في الحصول على المعلومات. يقتيد تطبيق هذا الحق من واقع قرارات إدارية بعينها، على سبيل المثال في ما يخص منح الدولة التراخيص في قانون البيئة، أو الشفافية في الإدارة في إطار قانون الميثاق الجماعي. هذه التطبيقات الجزئية لا تستوفي متطلبات الفصل 27 من الدستور. يمكن سن قانون عام للحصول على المعلومات يكون هدفه تنظيم الحصول على المعلومات بشكل أفضل من المحاولات الحالية، وبصدر بصفة منفصلة عن أية جهة أو موضوع بعينه.

لقد كان تحليل امتحان القوانين الخمسة بالمبادئ العشرة أمراً أوضاع ضرورة سن هذا القانون العام. تراوحت المعايير المعتمدة بها كثيراً بين مختلف القوانين. على سبيل المثال، يمكن الإطلاع شخصياً على المعلومات بدون رسوم، لكن قوانين قليلة تسمح بالحصول على المعلومات بطريق البريد الإلكتروني أو الكترونياً، وأحياناً ما يؤدي هذا الأمر إلى فرض رسوم. يمنح قانون الأرشيف الحق في الحصول على المعلومات لأي شخص ولا يطالب بتقديم مبرر لطلب المعلومات، لكن القوانين الأخرى تطلب المبرر وتقتيد الحصول على المعلومات ليقتصر هذا الحق على جماعات بعينها.

مرسوم صفات الدولة هو النص القانوني الوحيد الذي يعين إطاراً زمنياً يجب على المؤسسة العمومية قبل انقضائه أن توفر المعلومات المطلوبة، وقانون البيئة فقط هو الذي يلزم المسؤولين بمساعدة مقدمي الطلبات في الحصول على المعلومات.

يعتبر القانون الإداري المغربي أن إخفاق الجهة الرسمية في توفير المعلومات المطلوبة، هو رفض أو حرمان من المعلومات، وينص على عملية طعن من مرحلتين في مواجهة هذا الرفض: أولاً من خلال الطعن الإداري على الجهة الرافضة، وثانياً من خلال رفع دعوى قضائية. وكبديل، يمكن للشخص الذي حُرم من المعلومات أن يرفع دعوى قضائية لطلب التعويض على الضرر اللاحق به جراء الخطأ الإداري (عدم الاختصاص، إساءة استخدام السلطة أو مخالفة القانون). هذه العملية مجانية وتتوفر المساعدة القانونية لمن ليست لديهم السبل للحصول على المساعدة القانونية.

تتراوح حالة كشف المعلومات استباقياً من مؤسسة إلى أخرى، لكن لا تصل إلى مستوى مُرضي في أي من المؤسسات. لا تنشر أي من الهيئات العمومية على سبيل المثال القرارات الخاصة بالسياسات التي تتذرّذلها أو معلومات عن عملية صناعة القرار.

# الحصول على المعلومات في القضاء المغربي

يتناول هذا القسم كيف يُنفذ الحق في الحصول على المعلومات في إطار نظام القضاء، من أجل توضيح الآثار الملمسة لتوفير المعلومات على حياة الشعب المغربي.

## خلفية عن هذا القسم

إن الوصول بفعالية إلى القضاء والمحاكمات العادلة حق من حقوق الإنسان،<sup>92</sup> وقد تأكّد هذا الحق في الالتزامات التي قطعها المغرب بموجب القانون الدولي.<sup>93</sup> كما أن الحصول على المعلومات التي يحتفظ بها القضاء من الحقوق التي يكفلها القانون الدولي.

أعدّ المغرب نظامه القضائي الوطني بعد الاستقلال عام 1956 بهدف توحيد القضاء. تخضع جميع المحاكم لاختصاص محكمة النقض. وكان قانون القضاء [النظام الأساسي لرجال القضاء]، وقانون التنظيم القضائي، وقانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وقانون مهنة المحاماة ضمن هذه العملية.

يدفع المتّقاضيون رسوماً في القضايا المدنية، باستثناء قضايا النفقة بمحاكم الأسرة، والمنازعات الخاصة بالعمل، وحوادث العمل والشكايات. يُغنى المعوزون من الرسوم أيضاً.<sup>94</sup>

في أغسطس/آب 2011 أصدرت الحكومة القانون رقم 42.10 بإنشاء "محاكم القراء". ومحاكم القراء هي فروع قضائية في المناطق الريفية والبلديات التي لا يُتاح فيها محاكم تعاطي في القضايا الصغيرة، باستخدام إجراءات بسيطة.<sup>95</sup>

طبقاً لوزارة العدل والحربيات، فإن القضاء المغربي يعاني من نقص في الموارد وتضخم في عدد القضايا، وعلى وجه التحديد:<sup>96</sup>

- تضخم عدد وحدات القضاء (110 محاكم و 178 مركزاً لإقامة القضايا، ونصف هذا العدد غير مشغول نظراً لنقص القضايا).
- تأخر القضايا (أكثر من 13 في المائة من القضايا لم يُفصل فيها بعد في عام 2011، و حوالي 20 في المائة من القضايا الصادرة فيها أحكام لم تُنفذ).
- نقص في الموارد البشرية، لا سيما القضايا (12 قاض لكل 100 ألف شخص).
- نقص في المهارات والشخص، لا سيما في تقنية المعلومات والإحصاءات والاتصالات.

طبقاً ل报 "بارومتر الفساد العالمي" 2010-2011 الصادر عن الشفافية الدولية فإن القضاء المغربي يعاني من ارتقاء معدلات الفساد، ويعود الفساد فيه في القضاء في الحقيقة أعلى من أي قطاع عمومي آخر.<sup>97</sup>

أقر بذلك وزير العدل والحربيات، مصطفى الرميد في 28 مارس/آذار 2012 أثناء عرضه لميزانية القضاء 2012 على البرلمان.<sup>98</sup> أفاد بأن خلال الفترة 2010 – 2011 تم وقف ستة قضايا من العمل وعوقب 38 آخرين بتهم الفساد، وأن هناك 72 قضية تأديب ضد مسؤولين بوزارة العدل والحربيات و 149 قضية مازالت قائمة.<sup>99</sup>

وفي عام 2012 حققت المفتشية العامة لوزارة العدل والحربيات مع قاضي في محكمة قصبة تادلة الابتدائية بتهمة تلقي رشوة بمبلغ ثمانية آلاف درهم (936 دولاراً) لخفيف حكم.<sup>100</sup>

<sup>92</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة 8 ومادة 10. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 2، ومادة 14.

<sup>93</sup> بما في ذلك التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صدق المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1979 (مجموعة معايير الأمم المتحدة، حالة المعاهدات: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

<sup>94</sup> [http://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-4&chapter=4&lang=en](http://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=en) [تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013].

<sup>95</sup> مرسوم ملكي يتعلق بالمساعدة القضائية، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 1966 (الجريدة الرسمية، عدد 2820، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1966). الفصل 1: يمكن منح المساعدة القضائية لدى جميع محاكم المملكة وكيفما كان الحال إلى الأشخاص... [الذين] نظروا العلم كفاية مواردهم [إذا] كانوا غير قادر[ين] على ممارسة حقوقهم [أو] الدفاع عنها أمام القضاء.

<sup>96</sup> قانون تنظيم قضاء القراء، رقم 42.10.2011 (الجريدة الرسمية، عدد 5975، 5 سبتمبر/أيلول 2011).

<sup>97</sup> كلمة وزير العدل والحربيات أمام لجنة التشريع بمجلس النواب، بتاريخ 28 مارس/آذار 2012: <http://www.justice.gov.ma/ar/Actualite/Actualite.aspx?actualite=698&=0> [تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013] (النص الأصلي باللغة العربية).

<sup>98</sup> الغزو الدولي، بارومتر الفساد العالمي 2010-2011: إلى أي مدى تتصور المؤسسات التالية في هذه الدولة متأثرة بالفساد؟ [المصدر الإنكليزي، تمت الزيارة في 21 مارس/آذار 2013]: <http://gcb.transparency.org/gcb201011/results/>

<sup>99</sup> Transparency International, Global Corruption Barometer 2010/11: To what extent do you perceive the following institutions in this country to be affected by corruption?

<sup>100</sup> كلمة وزير العدل والحربيات أمام لجنة التشريع بمجلس النواب، 28 مارس/آذار 2012.

<sup>99</sup> تتجدر الإشارة إلى أنه خلال الدورات الأخيرة لل مجلس الأعلى للقضاء (2010 – 2011) صدرت عقوبات تجاه بعض القضاة: 6 حالات عزل، 38 عقوبات أخرى وتشمل: الإحال إلى التقاعد التقائي: 2، الإقصاء المؤقت عن العمل: 8، التأخير في الترقية: 1، الإنذار: 7، التوبيخ: 1. فيما قضى المجلس بالبراءة بخصوص 13 حالة، وسينظر المجلس

الأعلى للقضاء في دورته الحالية في 8 ملفات التأديب. فيما يتطرق بالموظفين، تمت خلال المدة 2010 – 2011 معالجة 72 ملفاً تأديبياً خاصاً بالموظفين، انتهت بحفظ 13 ملفاً، ورد الاعتراض في 10 ملفات، وعدم الموافقة في 4 ملفات أخرى، وتقطيع عقوبات تأديبية في 45 ملفاً، تدرجت من التنبية إلى العزل والحدف من الأساك عن طريق الإعفاء، وتمت متابعة 149 ملفاً من بينها 98 ملفاً يتعلق بمعاقب قضائية و 51 ملفاً حول إخلالات المهنية. كما أنه وبالنسبة لتخليل المهن القضائية فقد تم خلال المدة 2010 – 2011 فتح مساطر تأديبية وجزرية في حق بعض المفترضين القضائيين (69 متابعة تأديبية و 33 متابعة زجرية)، و المحامين (31 متابعة تأديبية و 59 متابعة زجرية) والناسخ (2 متابعين تأديبيين و 3 متابعين زجرية)، والخراء (37 متابعة تأديبية)، والتراجمة (2 متابعين تأديبيتين)." كلمة وزير العدل والحربيات أمام لجنة التشريع بمجلس النواب، 28 مارس/آذار 2013.

<sup>100</sup> للمزيد من قضايا الرشوة في القضاء في عام 2012، انظر ترايسناري المغربي، التقرير السنوي [المصدر الإنكليزي، تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013].

كما نشرت الصحافة فضائح رشاوى في القضاء. في واحدة من هذه الفضائح، زعم أن محامياً متمناً قام برشوة قاضية للحصول على حكم جيد يتعلق بإثبات نسب طفل. قبضت السلطات على القاضية وقد باشرت السلطات المختصة التحقيق في الموضوع.<sup>101</sup> وفي قضية أخرى غطاها الإعلام ظهرت مزاعم بتقاضي ثلاثة قضاة في تازة 400 ألف درهم (46824 دولاراً) من متهم في نزاع عقاري، وقد حكموا ضد المتقاضي، الذي رفع دعوى قضائية بعد ذلك لاستعادة رشوته.<sup>102</sup>

يتصدى الدستور المغربي الجديد الصادر عام 2011 لمشكلات القضاء من خلال رفعه إلى سلطة تساوي السلطات التشريعية والتنفيذية. في مايو/أيار 2012 أثار هذا التغيير حواراً وطنياً تحت قيادة الملك، لمناقشة إصلاح النظام القضائي. كما قامت وزارة العدل والحرفيات في مايو/أيار 2012 بمبادرة لإصلاح هيكلها وعيوبها التنظيمية.<sup>103</sup>

## الحصول على المعلومات ونزاهة قطاع القضاء

ان الحصول على المعلومات بقطاع القضاء، بما في ذلك حصول الجمهور على المعلومات والشفافية في الإدارية، هي عوامل أساسية للوقاية من الفساد وتوفير الإنصاف والتعويض في حال وقوعه.<sup>104</sup>

بعد حصول العموم على المعلومات القضائية، بما في ذلك القوانين والبياكل والإجراءات والمبادئ القضائية من الضمانات ضد الفساد.

"إن الحصول على المعلومات الخاصة بالقوانين أمر يضمن السندي لوضوح قرارات جميع القضاة ويحسن بشكل عام من المحاسبة. وبعد نشر المعلومات عن طريقة تصرف النظم القضائي للأمور، وعن حقوق الناس في المحكمة، وطريقة وإجراءات الطعن والاستئناف، من العوامل التي تشجع الأفراد على اللجوء للنظام القضائي وتصعب من وجود الثغرات في الوقت نفسه".<sup>105</sup>

كما يجب لجهاز الادعاء بالدولة أن يخبر الجمهور بشأن أدوارهم ومسؤولياتهم وأن يعمل رجال الادعاء على تطوير الشفافية في نطاق مهام عملهم.<sup>106</sup>

ان الإدارية الشفافية لقادرة على الزيادة من تدعيم النزاهة. ومن الإجراءات التي يمكن أن تزيد من الشفافية وتقلص من فرص إساءة السلوك وتضارب المصالح في قطاع القضاء: التقارير السنوية للقضاء والأقسام القضائية التي تعرض تفصيلاً النقائats وعدد القضايا المنظورة وعدد القضايا المتأخرة وعدد القضاة القائمين والمعينين، وجعل بيانات العمل مفتوحة، وكشف دخل وأصول القضاة لدى تعينهم، وبشكل دوري ولدى إحالتهم للتقاعد، وذلك ضمن برنامج أوسع للموظفين العموميين.<sup>107</sup>

في المغرب، يعتبر ارتفاع معدلات الفساد في القضاء سبباً لمنح الأولوية لتنفيذ الحق في المعلومات بفعالية في قطاع القضاء.

Transparency Maroc, *Annual Report. The fight against corruption in 2012*,[http://www.transparencymaroc.ma/uploads/projets/Fr/5066\\_1.pdf](http://www.transparencymaroc.ma/uploads/projets/Fr/5066_1.pdf)

<sup>101</sup> الصديق بوكزول، التحقيق في اتهام قاضية بالبيضاء بتلقي رشوة، صحيفة الصباح، عدد 3790، 19 يونيو/حزيران 2012.  
<sup>102</sup> صحيفة المساء، قضية رشوة تضع ثلاثة قضاة في قفص الاتهام، عدد 1852، 6 سبتمبر/أيلول 2012. لمزيد من الأمثلة انظر: ترانسبرانسي المغرب، التقرير السنوي.

<sup>103</sup> مماربة الفساد في 2012 لدى وزارة العدل والحرفيات موقع فرعي للاطلاع على الوثائق والأنشطة الخاصة بالحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة القضاء.  
[المصدر بالعربية، تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013]  
<http://hiwar.justice.gov.ma/default.aspx>

<sup>104</sup> الشفافية الدولية، تحسين شفافية القضاء. [المصدر بالإنجليزية، تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013]. ص 1:  
Transparency International, *Enhancing Judicial Transparency*, Policy Position #01/2007,  
[http://archive.transparency.org/publications/publications/policy\\_positions/pp\\_judicial\\_transparency](http://archive.transparency.org/publications/publications/policy_positions/pp_judicial_transparency)

<sup>105</sup> المصدر نفسه، ص 2.

<sup>106</sup> المصدر نفسه، ص 2.

<sup>107</sup> المصدر نفسه.

## الحصول على المعلومات في قطاع القضاء

يُوفّر هذا القسم إطلاحة عامة على القوانين بقطاع القضاء المتعلقة بالحصول على المعلومات. تنظم القوانين: الحصول على نسخ من الوثائق القضائية، وحقوق خاصة للدفاع، والتزام المحاكم بتوفير المعلومات استباقاً، من قبيل الأحكام النهائية والأحكام الخاصة بالإجراءات، وبعض المعلومات المتصلة بالقضايا المنظورة.

### القوانين الأساسية

من بين القوانين الناظمة للقضاء، فإن أكثرها اتصالاً بالحصول على المعلومات:

- قانون التنظيم القضائي
- قانون القضاء
- قانون المسطرة المدنية
- قانون المسطرة الجنائية
- قانون مهنة المحاماة

لا تشتمل أي من هذه القوانين على حق عام في الحصول على المعلومات. الاستثناء هو حقوق معينة للدفاع في الحصول على معلومات محددة. تعد المداولات القضائية السابقة على الحكم سرية.

### قانون التنظيم القضائي

يحدد هذا القانون أنواع المحاكم في المغرب: المحاكم الابتدائية،محاكم الاستئناف، المحاكم الإدارية، المحاكم التجارية، محاكم الاستئناف التجارية، محكمة النقض.<sup>108</sup> كما يحدد القانون تنظيم وإجراءات القضاء والتفتيش على القضاء والإشراف عليه، وكذلك معايير استحقاق منصب القاضي.

لا توجد التزامات بالنشر أو حقوق بالحصول على المعلومات في قانون التنظيم القضائي.

### قانون القضاء

يفرض هذا القانون إجراءات تعيين القضاة وتنظيم عملهم. ينص الفصل 19 من القانون على:<sup>109</sup>

"لا يمكن للقاضي – بالإضافة إلى تقييده بالمحافظة على سرية المداولات نتيجة يمينه – أن يطلع أيا كان في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون على نسخ أو ملخص للوثائق أو علومات تتعلق بملفات الدعوى".

هذا النص يحد من المعلومات التي يمكن للقضاة توفيرها للجمهور، بحيث تقتصر على المعلومات غير الأساسية.

### قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية

ينظم كلٌ من قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية إجراءات المحاكم في القضايا المدنية والجنائية على التوالي. لأطراف القضية – سواء كمتقاضين في قضايا مدنية أو مدعى عليهم في قضايا جنائية – الحق في الاطلاع على المعلومات ذات الصلة بالقضية منذ لحظة بدء القضية وحتى تنفيذ الحكم. لا يلزم قانون المسطرة الجنائية الادعاء (وكيل الملك) بتوفير الأسباب لقراراته (انظر أدناه).

### • قانون المسطرة المدنية

تشمل المعلومات المطلوب توفيرها لأطراف القضية مكان وموعد وموضوع جلسة المحكمة، وأي شكاية من أي من الأطراف وأية ردود منهم. يمكن للأطراف الاطلاع على جميع معلومات ملف القضية ونسخها، بما في ذلك تقارير الخبراء. كما أن القانون<sup>110</sup> يحدد وسيلة الإخطار (الفصول 36، 37، 38). كما ذكر القانون أن تكون جلسات المحاكم وأحكامها علنية (فصول 43 و 50).

### • قانون المسطرة الجنائية

قانون المسطرة الجنائية لعام 2003<sup>111</sup> حل محل قانون سنة 1959 وهو يحفظ مبادئ أن "يتمتع كل شخص [في قضية جنائية] في العلم بجميع أدلة الإثبات ضده ومناقشتها" وأن "تسهر السلطة القضائية على الإخبار وعلى ضمان حقوق الضحايا خلال مراحل المسطرة الجنائية".

<sup>108</sup> طهير شريف بالتنظيم القضائي للمملكة، رقم 1.74.388، 15 يوليو/تموز 1974 (الجريدة الرسمية عدد 3220، 17 يوليو/تموز 1974، ص 2027) (محدث في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2011).

<sup>109</sup> طهير شريف بالنظام الأساسي لرجال القضاء، رقم 1.74.467، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 1974 (الجريدة الرسمية عدد 3237، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 1974).

<sup>110</sup> طهير شريف بالمسطرة المدنية، رقم 1.74.447، 28 سبتمبر/أيلول 1974 كما غُذر (الجريدة الرسمية عدد 2303 (مكرر)، 3 سبتمبر/أيلول 1974).

<sup>111</sup> قانون المسطرة الجنائية، رقم 22.01، 3 أكتوبر/تشرين الأول 2003 (الجريدة الرسمية عدد 5078، 30 يناير/كانون الثاني 2003).

تنص المادة 66 أيضاً على خطوات عملية بشأن معلومات القضية: "يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فوراً وبكيفية يفهمها، بدعوى اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت".<sup>112</sup>

كما يتعين على القضاة إخبار المدعي عليهم بحقهم في اختيار محامين. بالمثل، لابد أيضاً أن ينبهوا الضحايا بالجرائم المزعومة بحقهم في طلب التعويض المدني. لابد أن تتطبق الأحكام علناً وأن تكون معللة الأسباب (المادة 364).

إذا قرر وكيل الملك حفظ الشكایة، تلزم المادة 40 من القانون بأن يخطر المشتكى أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً. وبناء على شکوى جنائية من طرف متضرر أو بناء على تقرير من شاهد على جريمة، يمكن لوكيل الملك أن يقرر ما إذا كان سيحرك قضية بالحق العام أم لا بناء على تعليمات وزير العدل والحربيات.

### قانون مهنة المحاماة

يحتوي قانون مهنة المحاماة<sup>113</sup> على عناصر مهمة للحصول على المعلومات. إثر تصديق المحاكم على المحامين، يحق لهم الاطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بقضية بعينها، وأن يتبعوا المداولات ويحصلوا على نسخة من الحكم. المواد 43 و44 من القانون تنصان على أن يجب على المحامي أن ينصح ويرشد موكله بشأن النواقن وكذلك مراحل القضية وإجراءاتها وأية أحكام تنزل وسبل الطعن. يحظر مبدأ السرية بين المحامي والموكل على المحامي أن يكشف عن معلومات غير مصرح بكشفها، ولابد أن يحافظ على احترام سرية التحقيقات في الإجراءات القانونية التي ما زالت جارية. يطلع المحامون على ملفات موكلיהם ووثائق المحكمة الأخرى.

### التحديات

هناك ثلاثة تحديات أساسية فيما يخص الحصول على المعلومات في قطاع القضاء المغربي في عمومه: الحصول على المعلومات الخاصة بأحكام وقرارات المحاكم، الحصول على المعلومات الخاصة بإدارة المحاكم، والطعن على حالات رفض توفير المعلومات.

### قرارات وأحكام المحاكم

بعد الحصول على قرارات وأحكام المحاكم أمراً لا غنى عنه لاكتشاف رشوة المسؤولين القضائيين والتصدي لهذه الظاهرة. بينما بعد الحصول على المعلومة ممكناً من حيث القانون، فهو محدود من حيث الممارسة.

بعد إصدار الحكم، يتلقى أطراف القضية ومحاموهم تلقائياً نسخة من الحكم، بدون رسوم. يمكن أيضاً الحصول على نسخ ورقية من الأحكام في قضايا لا صلة لطلب النسخة بها مقابل رسوم تحدد بناء على عدد الصفحات، لكن لا تطلب من المحكمة إلا من خلال محامي.<sup>115</sup> لا يوجد ما ينص في القانون المغربي على نشر أحكام المحاكم علناً، وهو الأمر الذي ما زال يخضع لاختصاص الوزارة.<sup>116</sup> هذا يعني بالنسبة لمن لا صلة لهم بالقضية، أن الحصول على الأحكام لا يتحقق إلا من خلال دفع أتعاب لمحامي ومن خلال سداد رسوم للحصول على نسخة من الحكم.

### إدارة المحاكم

يحتوي موقع وزارة العدل والحربيات على معلومات عن بنية الوزارة التنظيمية، وإحصاءات، وعدد من القوانين والوثائق، وروابط إلى مواقع المحاكم فيها معلومات عن مداولات القضايا التي لم يفصل فيها بعد. لا يحتوي الموقع على معلومات متعلقة بالميزانية. خلصت دراسة داخلية إلى أن المواطن المغربي يواجه صعوبة في الحصول على المعلومات والخدمات القضائية.<sup>117</sup> تعرّض الدراسة تفصيلاً أن العاملين بإدارة المحاكم لا يتواصلون بشكل ملائم مع المشتكين والمتقاضين، وتعوز العاملون خبرات استخدام تقنية المعلومات في توفير الخدمات القضائية، والاتصال الشخصي صعب بسبب عدم كفاية مرافق استقبال الاتصالات في أكثر من نصف المحاكم القائمة،<sup>118</sup> كما أن هناك ضعف في تطبيق نظام المساعدة القضائية للمعوزين وغيرهم من المتقاضين المستحقين للمساعدة القضائية.<sup>119</sup> توصي الدراسة بزيادة الميزانية وإعادة هيكلة إدارة المحاكم مع زيادة عدد العاملين والتدريب والتقويم المهني وتحسين البنية التحتية للمحاكم. في عام 2013 تخطط وزارة العدل والحربيات لاستضافة حوار وطني ودورات جهوية لوضع توصيات بالإصلاحات القضائية.<sup>120</sup>

### الطعن في حال الرفض

<sup>112</sup> وردت هذه القاعدة وحفظت في دستور 2011. بموجب الفصل 23 (3) من الدستور: "يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدعوى اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت...".

<sup>113</sup> قانون مهنة المحاماة (معدل) رقم 28.08 (الجريدة الرسمية عدد 5680، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2008).

<sup>114</sup> يضم قانون لأشخاص الذين ليست موارد كافية لذلك في آية قضية أن يستعينوا بـنظام المساعدة القضائية للاستفادة من مساعدة محامي بدون أتعاب، بحسب الشروط التي وضعها الطهير الشريف الخاص بالمساعدة القضائية، رقم 514.65، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 1966 (الجريدة الرسمية عدد 2820، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1966).

<sup>115</sup> طهير شريف يتعلق بالنظام القضائي للمملكة، رقم 1.74.388، 15 يوليو/تموز 1974 (الجريدة الرسمية، عدد 3220، 17 يوليو/تموز 1974)، ص 2027 (محدث في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2011)، فصل 19.

<sup>116</sup> كما سبق، ليس مطلباً من المحاكم تقديم تفاصيل القضايا.

<sup>117</sup> كلمة وزير العدل والحربيات أمام لجنة التشريع بمجلس النواب، مناقشة الميزانية القضائية، بتاريخ 28 مارس/أذار 2012.

<sup>118</sup> 50 محكمة فقط - أقل من النصف - توفر مرافق استقبال حديثة. كلمة وزير العدل والحربيات أمام لجنة التشريع بمجلس النواب، مناقشة الميزانية القضائية.

<sup>119</sup> كلمة وزير العدل والحربيات أمام لجنة التشريع بمجلس النواب، مناقشة الميزانية القضائية.

<sup>120</sup> كلمة وزير العدل والحربيات أمام لجنة التشريع بمجلس النواب، مناقشة الميزانية القضائية.

يواجه المواطن المغربي أيضاً صعوبة في استخدام القضاء في الطعن على حالات رفض السلطات الحكومية توفير معلومات له الحق في الحصول عليها. تعتمد المحاسبة على القدرة على الوصول إلى آليات الإنصاف والتعويض، لا سيما في القضاء. وحيث يهدف الطعن إلى التصدي لإنفاق فرد من العاملين بالقضاء في استيفاء الإلزام القانوني بتوفير المعلومات؛ تنافق الصعوبة، إذ يصبح مطلوباً من أعضاء سلك القضاء في هذه الحالة الحكم على زملاء لهم.

في الواقع الأمر، حين يتحقق القضاة في توفير الأسباب القانونية لقراراتهم، فإن الأشخاص المعنيين لا يمكنهم سوى الطعن على مجمل الحكم أمام محكمة أعلى درجة.

يوفر موقع وزارة العدل والهيئات رابطاً عن تقديم الشكايات ورابط آخر للتحقق من حالة الشكوى الحالية.<sup>121</sup> لكن لا يوفر الموقع معلومات إحصائية عن عدد الشكايات أو تسوياتها.

في المغرب أمانة مظالم [مؤسسة الوسيط]<sup>122</sup> تقبل وتتابع شكايات المواطنين ضد المصالح الحكومية، بما في ذلك القضاء. لكن الشكوى لمؤسسة الوسيط ليست ممكنة إلا بعد استفاد كافة سبل الطعن في القضاء. هناك ممثل خاص بمؤسسة الوسيط متوفّر بتيسير الوصول إلى المعلومات الإدارية.<sup>123</sup> ورد في تقرير المؤسسة السنوي لعام 2011 شكايات ضد القضاء للإنفاق في تنفيذ الأحكام ضد السلطة التنفيذية، ولكن ليس عن دور المؤسسة في توفير الإنصاف والتعويض في حالات رفض طلبات المعلومات في القضاء.<sup>124</sup>

كما تقبل الشكوى الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.<sup>125</sup> ورد في تقرير الهيئة لعام 2009 شكاوى كثيرة بالرسوة في القضاء، بدرجات متفاوتة من التفاصيل، لكن لا توجد معلومات عن ما وصلت إليه الشكوى. ورد في بعض الحالات وصف عدم قدرة الشاكى على الحصول على المعلومات اللازمة لمعاونته في قضيته. وقد ورد في تقرير الهيئة 2010 – 2011 أنها تلقت 34 شكوى فساد في القضاء، وهو ثالث أعلى عدد شكاوى ضد مصلحة حكومية.<sup>126</sup>

<sup>121</sup> انظر: <http://www.justice.gov.ma/plaintes> [تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013].  
ظهير شريف بإحداث مؤسسة الوسيط، رقم 1.11.25، 17 مارس/آذار 2011 (الجريدة الرسمية، عدد 5926، 17 مارس/آذار 2011). حلّت مؤسسة الوسيط محل ديوان المظالم.

<sup>122</sup> قواعد إجراءات مؤسسة الوسيط، 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 (الجريدة الرسمية، عدد 6033، 26 مارس/آذار 2012).  
<sup>123</sup> الأمور من هذا النوع تمثل ستة في المائة من جميع المعروض على مؤسسة الوسيط. مؤسسة الوسيط، تقرير نشاط مؤسسة الوسيط لعام 2011 (ملخص)، 2011 [المصدر بالفرنسية، تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013].

<sup>124</sup> مرسوم بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، رقم 2.05.1228، 13 مارس/آذار 2007 (الجريدة الرسمية، عدد 5513، 2 أبريل/نيسان 2007).  
<sup>125</sup> الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، ملخص تقرير 2010 – 2011 الصادر عن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة:

[http://www.icpc.ma/wps/wcm/connect/48f467804d4dfb528987af3f624bc886/+R%C3%A9sum%C3%A9+fr.pdf?MOD=AUPER\\_ES&CACHEID=48f467804d4dfb528987af3f624bc886](http://www.icpc.ma/wps/wcm/connect/48f467804d4dfb528987af3f624bc886/+R%C3%A9sum%C3%A9+fr.pdf?MOD=AUPER_ES&CACHEID=48f467804d4dfb528987af3f624bc886) [المصدر بالفرنسية، تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013]

## الحصول على المعلومات لمحاربة الإجاف

دراسة حالة

ينتشر الفساد في نظام القضاء المغربي لتواجد الاتفاق على السرية. يتضح هذا الأمر من قضية مقدمة إلى مركز الدعم القانوني ضد الرشوة بمنظمة ترانسبرانسي المغرب.<sup>127</sup>

كانت القضية ضد أشقاء مقدم شكوى قضائية بتهمة تبديد ممتلكات ونقد في حسابات مصرافية لشركات ورثوها مجتمعين من والدهم الراحل. عرض مقدم الشكوى قضيته إلى وكيل الملك بمحكمة طنجة المحلية، ثم تقدم وكيل الملك إلى محكمة استئناف طنجة بالقضية.

لكن لم ترد هذه المحكمة أو تلك على الشكوى. رغم مقدم الشكوى إن أشقيقه اشتروا تجاهل القضاة للقضية من خلال استخدام نفوذهم والرشوة ومضي إلى رفع دعوى قضائية ضد أشقيقه بتهمة التزوير والسرقة واستغلال أموال مشتركة عن سوء نية، وعرض قضيته على قاضي التحقيق. هذه القضية بدورها حُفظت دون إبداء أسباب.

وفي 6 مارس/آذار 2012 نبه مركز الدعم القانوني ضد الرشوة المفتشية العامة لوزارة العدل والحربيات إلى القضية، ورد مسؤولو المفتشية في 27 مارس/آذار 2012 بأنهم فحصوا الحالة وأحالوها إلى قسم الشؤون الجنائية بالوزارة.

وفي 17 مايو/أيار 2012 اتصل مركز الدعم القانوني بقسم الشؤون الجنائية ليطلب معلومات بشأن حالة الشكوى وما وصلت إليه. وحتى 3 سبتمبر/أيلول 2012 لم يكن القسم قد رد على المركز.

يعطي القانون المغربي وكلاء الملك (الادعاء) الحق في استخدام سلطتهم التقيرية في متابعة شكاوى الأفراد. تنص المادة 40 (1) من قانون المسطرة الجنائية على أن "يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكایات والوشایات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً" وإذا قرر أن يحفظ الشكایة "أن يخبر المشتكى أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ". لكن في هذه الحالة، لم يوفر وكيل الملك معلومات عن سبب حفظ الشكایة، في مخالفة للقانون.

إذا كان هناك قانون مطبق بشأن الحصول على المعلومات، كان سيتمكن الشاكى من الطعن أمام قاضي منوط بشكایات المعلومات أو في محكمة ضد رفض وكيل الملك غير القانوني في توفير أسباب لحفظ الشكایة، وحفظ محكمتي طنجة للقضية دون النظر فيها كما حدث. كما يمكن أن يوفر قانون الحصول على المعلومات للشاكى الأسانيد لطلب المعلومات من قسم الشؤون الجنائية، بشأن ما وصلت إليه الشكایة.

<sup>127</sup> ترانسبرانسي المغرب (الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة)، مركز الدعم القانوني ضد الرشوة: <http://www.transparencymaroc.ma/ar/projet-2.html> [تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013].

## النتائج

بعد الحصول على المعلومات من الحقوق التي أصبح يقرّ بها دستور المغرب بموجب تعديلات عام 2011، لكن لا وجود لهذا الحق من حيث الممارسة. لم يقم المشرع المغربي بعد بإصدار قانون عام للحصول على المعلومات، وهناك عدد محدود من القوانين الحالية التي تقر بهذا الحق في مجالات بعينها، مثل العروض الخاصة بصفقات الدولة، والبيئة، والانتخابات. حتى في تلك المجالات المحددة، فإن المعلومات التي يتم توفيرها لمن يطلبها – وكذلك سبل الحصول عليها – ما زالت محددة ولا تستقيم مع المعايير الدولية.

إن القوانين الأربع – قانون اللوائح الانتخابية، قانون البيئة، قانون الميثاق الجماعي – ومرسوم صفات الدولة، وهي النصوص القانونية الخمسة التي تتناولها هذا التقرير بالتحليل، وهي النصوص القانونية التي تلتزم أكثر ما تلتزم ضمن المعايير الدولية بالمبادئ المنطلقة بـ: قالب المعلومات (المبدأ 6) ورسوم الحصول على المعلومات (المبدأ 7) والقيود على استثناء الحصول على المعلومات على المبدأ (8).

وفي المجالات الأخرى يعد الالتزام بالمعايير الدولية مختلطًا. على سبيل المثال، تقر القوانين المغربية بالحق في الطعن على رفض طلبات المعلومات، حسب أحد المبادئ الدولية، لكنها – القوانين – تعامل الرفض كأى عمل إداري آخر دون إجراءات أو هيئات متخصصة للمتابعة. نتيجة لهذا، تستعرق عمليات الاستئناف فترة طويلة ولا يوجد ضمن القوانين المغربية آليات إنفاذ حتى في حال الحكم بقبول الطعن.

تقوم السلطات المغربية في أغلب الحالات بالنشر الاستباقي للمعلومات العمومية، لكن قطاع البيئة يعد استثناءً مهمًا والمعلومات المنشورة في جميع القطاعات محدودة. على سبيل المثال لا تنشر أية هيئة عامة استباقياً قرارات السياسات العامة.

وبالمثل، ففي النظام القضائي يعتبر الحق في الحصول على معلومات معينة متوفراً للمتقاضين، وتعد الأحكام علنية ولا بد من أن تكون معللة بأسباب. لكن عندما يتحقق القضاة في الالتزام بهذه القواعد، يكون الإنصاف والتوعيษ صعباً، وذلك لأن زملائهم من القضاة قد يستشعرون حرجاً أثناء نظر الطعون على أحکامهم مع عدم توفر آليات إنفاذ في حال قبول الطعون. إن حق الجمهور، لا المتقاضين، في الحصول على المعلومات، ما زال محدوداً ولا يتتوفر إلى الزام بالنشر المنهج لأحكام المحاكم وقراراتها.

يظهر من التحليل استمرار محدودية من يمكنه الحصول على المعلومات ونوع المعلومات المطلúع عليها، طالما لا يوجد في المغرب قانون عام للحصول على المعلومات. إن محاربة الفساد تتطلب الشفافية، التي لا تكفلها الأوضاع القانونية الحالية في المغرب بشكل مرضي. من ثم، فلا بد أن ينص قانون الحصول على المعلومات الذي تعكف الحكومة على إعداده حالياً، على قواعد لحصول الجمهور على المعلومات، تمتد لفائدة جميع الناس في المغرب وعن جميع الأنشطة الحكومية، في ظل الالتزام بالمعايير الدولية.

## التوصيات

تقدّم ترانسبرانسي المغرب بناءً على نتائج هذا التقرير بالتوصيات الآتية، الخاصة بالتصدي للفساد من خلال إتاحة الحصول على المعلومات.

### إلى الحكومة

- يجب تفعيل وتنفيذ قانون يكفل الحق في الحصول على المعلومات، بالاتساق مع المعايير الدولية وبما يتماشى مع أفضل الأمثلة المقارنة.
- يجب شرح محتوى ومزايا كل من قانون الأرشيف وقانون الحصول على المعلومات المنتظر صدوره للجمهور بشكل فعال.
- يجب حشد الموارد المالية الازمة لتوفير المعلومات وتعيين الموارد البشرية ذات الكفاءة لهذا الغرض.

### إلى القطاع العام

- يجب تطوير البنية التحتية الخاصة بمعارف إنتاج وإدارة وتوزيع المعلومات داخل القطاع العام.
- يجب ضمان سهولة الحصول على المعلومات العمومية، وكونها قابلة للاستخدام وملائمة وحديثة عند الاقتضاء ومجانية من حيث المبدأ.

### إلى القطاع الخاص

- يجب إعداد دليل إرشادي متكامل بالمصادر المتوفرة للمعلومات المرتبطة بشكل مباشر بالتعاقدات بين القطاعين العام والخاص وإنتمام عملية تقييم لهذه المصادر.
- يجب مطالبة جميع الأطراف المعنية بالقطاع الخاص بإعداد مدونة سلوكية، وأن يصبح من أهداف المدونة وضع المعلومات التي في حيزه القطاع الخاص في متناول الجمهور.

### إلى المجتمع المدني

- يجب إجراء المزيد من الدراسات عن حالة الحكومة الإلكترونية والخدمات المتوفرة على الإنترن特 واحتياجات المواطنين والمهنيين وأصحاب الاحتياجات الخاصة.
- يجب تخصيص الموارد للتدريب والتعليم الإلكتروني، لصالح التنمية المجتمعية وكسبيل للتمتع بالحقوق.

### إلى الإعلام

- يجب المشاركة بقوة في المطالبة بحق الإعلام – وعموم المواطنين – في الحصول على المعلومات العمومية.
- يجب التركيز على مناصرة حق جميع الأفراد في الحصول على المعلومات.
- يجب الدعوة إلى إنفاذ قانون الأرشيف، وفرض التعديلات الازمة لتحسين الاستفادة من القانون.
- يجب التعاون مع المجتمع المدني في تنسيق الجهود المشتركة المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات.

## المراجع

### التقارير والدراسات

- أكسيس – إنفو أوروبا للمؤسسات التالية KAB and IKME ، "الحق في الحصول على المعلومات في قبرص". [المصدر بالإنجليزية، تمت الزيارة في 8 فبراير/شباط 2013] ص 36 :  
[http://www.accessinfocyprus.eu/images/access-info/final\\_report/Draft\\_Report\\_and\\_Recommendations\\_for\\_Consultation\\_24\\_Feb\\_2011\\_web.pdf](http://www.accessinfocyprus.eu/images/access-info/final_report/Draft_Report_and_Recommendations_for_Consultation_24_Feb_2011_web.pdf)
- المادة 19، Article 19، *The Public's Right to Know: Principles on Freedom of Information Legislation*، يونيو/حزيران 1999.
- الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، التقرير السنوي لعام 2009، 2009.
- جمال الدين الناجي، *Advocacy for the right to access information: Field study report, platform for advocacy*، (الرباط: ترانسبرانسي المغرب، يناير/كانون الثاني 2010).
- جمعية عدالة ADALA Association "الحق في الحصول على المعلومات بين القانون والإدارة والقضاء"، (مراكش، مايو/أيار 2007)، مطبعة الرسالة، برنامج عمل للوقاية من الرشوة ومحاربتها، إجراءات على المدى القصير 2010 – 2012 (الرباط: إصدارات وزارة تحديث الإدارة العمومية/مطبعة الرسالة، 2011).
- مؤسسة الوسيط (أمين المظالم)، التقرير السنوي 2011 (الرباط: مؤسسة الوسيط، 2011).
- مطبعة الرسالة، برنامج عمل للوقاية من الرشوة ومحاربتها، إجراءات على المدى القصير 2010 – 2012 (الرباط: إصدارات وزارة تحديث الإدارة العمومية/مطبعة الرسالة، 2011).
- وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، مداخلة السيد وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، أكتوبر/تشرين الأول 1999.
- وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، المناورة الوطنية الأولى حول الإصلاح الإداري، 8 مايو/أيار 2002.
- وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، الندوة الوطنية لدعم الأخلاقيات في الوظيفة العمومية، 29 – 30 أكتوبر/تشرين الأول 1999.
- وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، المناورة الأولى حول الإصلاح الإداري، 7 – 8 مايو/أيار 2002.
- بول ف. أولير، *Policy Guidelines for the Development and Promotion of Governmental Public Domain Information Enhancing Judicial Transparency, Policy Position #01/2007*، الشفافية الدولية، 2007.
- الشفافية الدولية، *Global Corruption Barometer 2010*.
- الشفافية الدولية، *Using the Right to Information as an Anti-Corruption Tool* (برلين: الشفافية الدولية، 2006).
- ترانسبرانسي المغرب واليونسكو، *Promoting access to information project: The report of the workshop with professionals information and communication technologies*، 8 ديسمبر/كانون الأول 2009.
- ترانسبرانسي المغرب واليونسكو، *Promoting access to information project:: Media professionals workshop report*، 17 ديسمبر/كانون الأول 2009.
- ترانسبرانسي المغرب واليونسكو، *Promoting access to information project: Central decision-makers and persons responsible for government departments and public administrative bodies*، 22 ديسمبر/كانون الأول 2009.
- ترانسبرانسي المغرب، *A Groundwork for Pleading: the Right of Access to Information, Sector-Based Justifications and priorities for the law on the right of access to information*، 2010.
- ترانسبرانسي المغرب، *Recommendations*، 2011.
- ترانسبرانسي المغرب، *Justifications and priorities for the law on the right of access to information*، 2011.

- ترانسبرانسي المغرب، *National debate on the right of access to information: Workshop on the right of access to information (10-11 December 2010) – Proposals and recommendations on an access to information law* . ديسمبر/كانون الأول 2010
- ترانسبرانسي المغرب، *Priority actions to combat bribery* . 2006
- ترانسبرانسي المغرب، *Towards the right of access to public information in Morocco: A comparative study of global best standards and practices* (الرباط: اليونسكو/مركز الحريات الإعلامية، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2011).

## الدوريات

- عبد الله حارسي، *There should be no secrets concerning the use of public funds* ، أكتوبر، عدد 164 ، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012.
- صحيفة المساء، فضيحة رشوة تضع ثلاثة قضاة في قفص الاتهام، عدد 1852، 6 سبتمبر/أيلول 2012.
- صحيفة الصباح، حكم قضائي يطلق امرأة في الدار البيضاء دون علمها، عدد 3829، 3 أغسطس/آب 2012.
- الصديق بوكرزول، التحقيق في اتهام قاضية بالبيضاء بتلقي رشوة، صحيفة الصباح، عدد 3790، 19 يونيو/حزيران 2012.
- ترانسبرانسي المغرب، مرصد الرشوة، أخبار ترانسبرانسي عدد 13: الحق في الحصول على المعلومات في المغرب، (الرباط، ترانسبرانسي المغرب، مارس/آذار 2012).

## المواقع

- اللوائح الانتخابية: [http://www.listeselectorales.ma/Espace\\_infos\\_fr.html](http://www.listeselectorales.ma/Espace_infos_fr.html) (بالفرنسية) [تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013].
- أعداد الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، الأمانة العامة الحكومة: <http://www.sgg.gov.ma/sgg.aspx> (بالفرنسية) [تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013].
- الحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة القضاء. <http://hiwar.justice.gov.ma/default.aspx> (بالفرنسية) [تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013].
- الجريدة الرسمية للجماعات المحلية: [www.bocl.gov.ma](http://www.bocl.gov.ma) (بالعربية) [تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013].
- بوابة صفقات الدولة (بالفرنسية) [www.marchespublics.gov.ma](http://www.marchespublics.gov.ma) [تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013].

## الملحق 1: قوانين أخرى ذات صلة

قائمة بالقوانين الأخرى ذات الصلة، التي توفر درجة ما من الحصول على المعلومات في المغرب

### ظهير التحفيظ العقاري، 12 أغسطس/آب 1913

يوفر هذا القانون لجميع الأفراد الحق في الحصول على بيان بالأطراف المسجلة بالسجل العقاري ونسخة أو ملخص بالوثائق المحفوظة في السجلات العقارية.<sup>128</sup>

### الظهير المنظم للمؤسسات المضرة والغير الملائمة أو الخطيرة، 25 أغسطس/آب 1914

يطالب هذا القانون السلطات بالكشف عن المعلومات أثناء التحقيق العمومي عندما يتقدم أشخاص أو شركات بطلب ترخيص بموجب هذا القانون.<sup>129</sup>

### قوانين الإنشاءات ومصادر الملكية العامة

هناك جملة من القوانين تطالب بالكشف عن المعلومات المتعلقة بالإنشاءات ومصادر الملكية.

- ظهير بشأن تنمية التكتلات العمرانية القروية، 25 يونيو/حزيران 1960

الفصل 3 يطالب بأنه لدى تنمية خطط خاصة لتوسيعة التكتلات العمرانية القروية، يتعين توفير تصميم المشروع للعامة للتعليق عليه.<sup>130</sup>

- القانون 90.12 المتعلق بالتعمير، 17 يونيو/حزيران 1992

لابد من توفر مسودات التصميمات بموجب هذا القانون لدراسة الجمهور لمدة شهر، والغرض من هذا الإجراء هو إخبار الجمهور بالمشروع وتمكنهم من التعليق عليه.<sup>131</sup>

- قانون التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، رقم 90.25، 17 يونيو/حزيران 1992

يطالب هذا القانون بتوفير المعلومات الخاصة بالتجزئات العقارية للجمهور.<sup>132</sup>

- القانون المتعلق بتنزيل الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، رقم 81.7، 6 مايو/أيار 1982

الفصل 8 من هذا القانون يطالب السلطات العمومية بنشر القرار الكامل الخاص بتنزيل أي ملكية للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية وفي صحيفة واحدة أو أكثر.<sup>133</sup>

- قانون مدونة التجارة، رقم 95.15، 3 أكتوبر/تشرين الأول 1996

بموجب هذا القانون يتم إعلان الإجراءات الخاصة بالحصول على المعلومات المسجلة في السجلات التجارية المحلية والوطنية.<sup>134</sup>

- القانون المتعلق بالتبير المفوض للمرافق العامة، رقم 54.05، 14 فبراير/شباط 2006

بموجب هذا القانون يتعين على السلطات العامة نشر ملخص بجميع عقود التفويض بالإدارة، وتشتمل المعلومات أسماء المتعاقدين وصلاحياتهم وموضوع التفويض ومدته ومحظاه، وكذلك المواصفات المتعلقة بالمستخدم ومعلومات مالية على صلة بالعقد.<sup>135</sup>

- قانون الصحافة: ظهير بتاريخ 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1958 بشأن قانون الصحافة والنشر، كما أعدل بقانون

- 77.00، 3 أكتوبر/تشرين الأول 2002

ورد في هذا القانون أن "المواطن الحق في الإعلام" وأن "المختلف وسائل الإعلام الحق في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها ما لم تكن هذه المعلومات سرية بمقتضى القانون".

- مرسوم بإحداث مسطرة لنشر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، رقم 2.08.229، 21 مايو/أيار 2009

ينص هذا القانون على إجراءات نشر التشريعات ومشاريع التشريعات على موقع الأمانة العامة للحكومة.<sup>136</sup>

- قانون قرارات الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، رقم 03.01، 12 أغسطس/آب 2002

يطالب هذا القانون هذه الهيئات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية. تُعفى من ذلك القرارات المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي.<sup>137</sup>

<sup>128</sup> الجريدة الرسمية، عدد 46، 12 سبتمبر/أيلول 1913 (النص الرئيسي باللغة الفرنسية).

<sup>129</sup> الجريدة الرسمية، عدد 70، 4 سبتمبر/أيلول 1914.

<sup>130</sup> الجريدة الرسمية، عدد 2489، 8 يوليو/تموز 1960.

<sup>131</sup> الجريدة الرسمية، عدد 4159، 15 يونيو/حزيران 1992.

<sup>132</sup> الجريدة الرسمية، عدد 4159، 15 يونيو/حزيران 1992.

<sup>133</sup> الجريدة الرسمية، عدد 3685، 15 يونيو/حزيران 1983.

<sup>134</sup> الجريدة الرسمية، عدد 4418، 3 أكتوبر/تشرين الأول 1996.

<sup>135</sup> الجريدة الرسمية، عدد 5404، 16 مارس/آذار 2006.

<sup>136</sup> الجريدة الرسمية، عدد 5744، 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

<sup>137</sup> الجريدة الرسمية، عدد 5029، 12 أغسطس/آب 2002.

## الملحق II: إجمالي حالة الالتزام بالمبادئ

إجمالي حالة الالتزام بالمبادئ

يوفر الجدول معلومات توضيح حالة عن إجمالي حالة الالتزام كل من القوانين الخمسة بمبادئ الحصول على المعلومات العشرة.

الحالات	المبادئ
في القوانين التي تناولتها التقارير، من الظاهر أن الحصول على المعلومات في أغلب الأحيان لا يُتاح إلا للأشخاص الذين يتصرفون من واقع صلاحية معينة، باستثناء قانون الأرشيف، الذي يسمح لأي شخص بالحصول على المعلومات. لا تستبعد أي من القوانين الأجانب، رغم أن الدستور لا يذكر إلا المواطنين (الموطنات والمواطينين).	<b>المبدأ 1: عدم تمييز في الحصول على المعلومات العمومية</b>
تقديم الطلبات مجاناً، بالبريد أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو تسلّم باليد، أو ظهر في الأسئلة شفهيًّا	<b>المبدأ 2: تقديم الطلبات مجانًا، بالبريد أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو تسلّم باليد، أو ظهر في الأسئلة شفهيًّا</b>
بموجب جميع القوانين، لابد أن تكون الطلبات مبررة، بحيث تكون مرتبطة بصلاحية أو مصلحة معينة، باستثناء قانون الأرشيف، الذي لا يستوجب شروطًا بعينها.	<b>المبدأ 3: لا توجد حاجة لتبرير الطلبات</b>
لا يتوفّر الالتزام بمساعدة مقدمي الطلبات إلا في قانون البيئة.	<b>المبدأ 4: الالتزام بمساعدة مقدمي الطلبات</b>
لا يوجد موعد نهائي للرد على الطلبات. من ثم تتطبق القواعد العامة في هذا المجال: أي أن الموعود النهائي هو 60 يوماً من تاريخ تقديم الطلب..	<b>المبدأ 5: الردود في إطار زمني مناسب</b>
بموجب القوانين الخمسة – مع استثناءات محددة – يمكن الاطلاع على أصول المستندات والحصول على نسخ ورقية والكترونية.	<b>المبدأ 6: تتوفر نسخ ورقية أو إلكترونية ويمكن الاطلاع على أصول المستندات</b>
الاطلاع على أصول المستندات يكون مجانيًّا، لا تُدفع أي رسوم باستثناء رسوم الحصول على النسخ في قانون الميثاق الجماعي (مقررات الجلسات)، وفيما يخص التصريحات والمستندات الفنية في صفقات الدولة، والتي يتطلب نسخها معدات فنية خاصة.	<b>المبدأ 7: الاطلاع على أصول المستندات مجانيًّا دائمًا. الرسوم الوحيدة المفترضة هي رسوم النسخ</b>
ينص قانون الأرشيف على قائمة محددة من الاستثناءات، وينص قانون البيئة على استثناء واحد. لا توجد استثناءات في القوانين الثلاثة الأخرى.	<b>المبدأ 8: الاستثناءات محدودة، والرفض في حال وجود هذه الاستثناءات فقط</b>
الطعن متاح دائمًا، سواء كان الرفض صريحاً أو ضمنياً نتيجة للصمت الإداري، وهو ممكن أمام الهيئة المعنية أو أمام القضاء.	<b>المبدأ 9: حق فعال في الطعن على رفض الطلبات أو الصمت عليها</b>
المعلومات المتوفّرة في العموم للجمهور تنشر استباقيًّا على موقع الوزارات على الإنترنت وعلى مواقع هيئات عمومية أخرى ذات صلة بالقوانين الخمسة جميعاً.	<b>المبدأ 10: كشف المعلومات استباقيًّا</b>

ترانسبرانسي المغرب :  
24 زنقة خريبكة; الطالق الثالث; الدار البيضاء

الهاتف +212 522 54 26 99  
الفاكس +212 522 45 13 91  
siège@transparencymaroc.ma

الرباط:  
إقليم قيس، عمارة D، زنقة، أم الريبيع، الشقة 14 أكادل الرباط

الهاتف +212 5 37 70 80 01  
الفاكس +212 5 37 68 36 82  
contact@transparencymaroc.ma

[www.transparencymaroc.ma](http://www.transparencymaroc.ma)

[facebook.com/transparency.maroc](https://facebook.com/transparency.maroc)